اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

د. محمد أمين الميداني

اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق أنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
الرقم البريدي ١١٤٦١ ص. ب ١١٧ مجلس الشعب - القاهرة
تليفون ٧٩٥١١١٢
فاكس ٧٩٥٤٢٠٠
e.mail-
cihrs@idsc.gov.eg

مجلس الأمناء

إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثماني (تونس)
آسمى خضر (الأردن)
السيد يسن (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سحر حافظ مصر)
عبد الله النعيم السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزيز بو حمد السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني مجلي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

منسق البرامج
مجدي النعيم

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

د. محمد أمين الميداني

اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

محمد أمين الميداني

©حقوق الطبع محفوظة ٢٠٠٠
الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ شارع رستم – جاردن سيتي – القاهرة
تليفون : ٧٩٤٣٧١٥ (٢٠٢) – ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)
فاكس : ٧٩٥٤٢٠٠ (٢٠٢)
العنوان البريدي: ص. ب ١١٧ (مجلس الشعب)– القاهرة

E.mail: cihrs@idsc.gov.eg

إخراج فني : **هشام السيد**– مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٠٠٠/٧٧٩٢
الترقيم الدولي :

كلمات مفتاحية

اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان– القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
١١٢ص؛ ١٤/ ٢٠سم

لجان دولية– حقوق إنسان– تمييز علصري– حقوق اقتصادية– ممارسة التعذيب– تمييز ضد المرأة– حقوق الطفل– لجان إقليمية– اللجنة الأمريكية– اللجنة الإفريقية– اللجنة العربية.

مقدمة

يعتمد نظام كل اتفاقية دولية أو إقليمية لحماية حقوق الإنسان على آلية خاصة تعمل على حماية هذه الحقوق وتضمن تطبيقها الفعلي. وتختلف طبيعة هذه الآلية وطريقة عملها باختلاف نصوص كل اتفاقية، وبما أنشأته من هيئات لها اختصاصاتها ونشاطاتها وطريقة عملها.

وإذا عدنا إلى الاتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها في رحاب منظمة الأمم المتحدة، وإلى الاتفاقيات الإقليمية التي اعتمدتها العديد من المنظمات الإقليمية، لوجدناها قد خصصت بعض موادها للبحث في دور اللجان الدولية والإقليمية، وواجبها بالسهر على تطبيق آليات هذه الاتفاقيات وتنفيذ أحكامها.

وتبين لي من خلال عملي كباحث ومحاضر في العديد من الجامعات والمعاهد العلمية والدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان العربية، أن الحاجة ملحة لوضع كتاب تعليمي يسمح لكل المهتمين والباحثين والمتخصصين ونشطاء حقوق الإنسان، بالتعرف على آليات الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، والإطلاع على دور اللجان التي تطبق هذه الاتفاقيات، وتضع نصوصها موضع التنفيذ.

سنطلع في (الفصل الأول) من هذا الكتاب على عدد من اللجان الدولية الناشطة في منظومة الأمم المتحدة والتي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحماية

حقوق الإنسان. ولن نتطرق، في المقابل، إلى الأجهزة الدائمة والتي نص ميثاق هذه المنظمة على إنشائها، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا إلى دور هيئات أخرى تم تأسيسها بقرار من أحد هذه الأجهزة، كلجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة مركز المرأة. فلكل هذه الأجهزة والهيئات، بلا أدنى شك، دورها واختصاصاتها في حماية حقوق الإنسان والسهر على حسن تطبيقها، ولكن التطرق إليها يخرج عن خطة هذا الكتاب.

وسنطلع في (الفصل الثاني) على اللجان الإقليمية التي أنشأتها الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، والعاملة في رحاب المنظمات الإقليمية، مثل: منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية؛ بهدف حماية هذه الحقوق وتطبيقها. كما سندرس تأليفها، وطريقة عملها، واختصاصاتها، ونشاطاتها.

وأضيف أخيرا، بأنني تعمدت ألا أحيل القارئ الكريم، إلى كثير من المراجع، بل اقتصرت على أهمها، وبخاصة تلك المنشورة بلغة الضاد، والتي يمكن أن تكون متوافرة في البلدان العربية، حتى يسهل العثور عليها والرجوع إليها والاستفادة منها.

والله من وراء القصد

ستراسبورغ في ١٦ شعبان ١٤٢٠

الموافق ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الدكتور محمد أمين الميداني

الفصل الأول

اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في عام ١٩٤٥ بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فتؤكد ديباجة ميثاق هذه المنظمة لعام ١٩٤٥، في فقرتها الثانية على إيمان شعوب الأمم المتحدة "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". وتأتي الفقرة ٣ من المادة الأولى من الميثاق لتوضح أن أحد مقاصد هذه المنظمة هو "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتبين المادة ٥٥ من الميثاق، في فقرتها (ج) ما تعمل الأمم المتحدة على تحقيقه ألا وهو "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا". وتنص المادة ٥٦ على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

وخطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الإمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨[١]. وتتابعت الخطوات على هذا الدرب فكان أن اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦، والبروتوكول الاختياري الأول في عام ١٩٦٦ والملحق بهذا العهد الدولي والخاص بالشكاوى الفردية، والبروتوكول الاختياري الثاني في عام ١٩٨٩ والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في عام ١٩٧٣، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٨٤، واتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي لا يتسع المجال لبحثها كلها.

إن الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتضمين مختلف الاتفاقيات الدولية لأحكام خاصة بهذه الحقوق والحريات، لا يكفي بحد ذاته لتحقيق حماية فعلية لها، بل لا بد من تنظيم آليات خاصة وإنشاء أجهزة مهمتها وضع هذه الحماية موضع التنفيذ.

سنطلع، في هذا الفصل الأول، على سبع لجان أنشأتها الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وبحسب تسلسل تاريخها، والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢]، وهي:لجنة القضاء على التمييز العنصري (المبحث الأول)، اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المبحث الثاني)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المبحث الثالث)، الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المبحث الرابع)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المبحث الخامس)، لجنة مناهضة التعذيب (المبحث السادس)، وأخيرا لجنة حقوق الطفل (المبحث السابع).

المبحث الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٩٦٥/١٢/٢١، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٩/١/٤.

أما الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية حتى تاريخ ١٩٩٩/٥/٣١، فهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سورية، الصومال، العراق، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، واليمن[٣].

كرست هذه الاتفاقية الدولية جزءها الثاني للبحث في آلية خاصة لاحترام الدول الأطراف فيها لإحكامها، وأنشأت لهذا الغرض، لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز العنصري".

المطلب الأول: تأليف لجنة القضاء على التمييز العنصري:

تتألف هذه اللجنة، وتطبيقا للمادة ٨ من الاتفاقية، من ١٨ خبيرا يتم اختيارهم، لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجب أن يكون هؤلاء الخبراء، تبعا للفقرة ١ من المادة ٨ "من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة". كما يراعى في انتخابهم قاعدة التوزيع الجغرافي العادل والتي تسمح بتمثيل مختلف الأنظمة القانونية والتعددية الثقافية والألوان الحضارية. ويوجد حاليا خبير مصري كعضو في هذه اللجنة، وتنتهي مدته في عام ٢٠٠٠[٤].

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري:

حددت المواد من ٩ إلى ١٤ من الاتفاقية هذه الاختصاصات، وهي:

أولا: النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية

تنظر هذه اللجنة في التقارير التي تقدمها هذه الدول الأطراف "عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية" (المادة ٩، الفقرة ١)[٥].

ويجب أن تقدم الدول الأطراف هذه التقارير في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية، وعلى هذه الدول أن تقدم بعد ذلك تقريرا مرة كل سنتين عن هذه التدابير كلما طلبت منها ذلك اللجنة. وتقوم اللجنة من جهتها بدراسة هذه التقارير وتطلب المزيد من المعلومات إذا ارتأت ضرورة. وتقدم اللجنة بعدها تقريرا سنويا عن أعمالها، يتضمن اقتراحات وتوصيات عامة، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام (المادة ٩، الفقرة٢).

ثانيا: إحالة رسائل لفت النظر

تقوم اللجنة بما كلفتها به المادة ١١ من إحالة رسالة لفت نظر وصلتها من دولة طرف ترى أن دولة طرف أخرى لا تطبق أحكام الاتفاقية. ويجب أن تقوم هذه الدولة الأخيرة بموافاة اللجنة كتابيا، وفي غضون ثلاثة أشهر، بكل البيانات والإيضاحات الخاصة بالمسألة موضوع الخلاف.

ويقوم رئيس اللجنة، إذا تعذر الوصول إلى تسوية مُرضية بين الدولتين، بتعيين "هيئة توفيق خاصة" بعد مشاورات يجريها مع الدولتين المعنيتين. وتنظر هذه الهيئة في المسألة موضوع الخلاف وتعّد تقريرا عنها ترفعه إلى رئيس اللجنة يتضمن "النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي يراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا" (المادة ١٣، الفقرة ١). ويحيل رئيس اللجنة إلى كل من الدولتين المعنيتين، واللتين تبلغاه في غضون ثلاثة أشهر، بقبولهما أو عدم قبولهما بتوصيات التقرير. ويقوم رئيس اللجنة بدوره بإعلام بقية الأطراف في الاتفاقية بتقرير الهيئة وبأجوبة كل من الدولتين المعنيتين.

ثالثا: استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد

سمحت الفقرة ١ من المادة ١٤ للجنة ب "استلام ودراسة المسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية". واشترطت الفقرة ٩ من هذه المادة موافقة ١٠ دول عليها حتى تبدأ اللجنة باستلام مثل هذه الرسائل ودراستها. ودخلت المادة ١٤ حيز التنفيذ في ١٩٨٢/١٢/٣، ولم يوافق على هذه المادة، حتى ١٩٩٩/٥/٣١، إلا دولة عربية واحدة وهي الجزائر[٦].

أما المراحل المتعلقة بتطبيق المادة ١٤ فهي:

١) يجب أن يبلغ المشتكي اللجنة بشكواه في غضون ستة أشهر من تاريخ إخفاقه في الحصول على طلبه من الجهاز الوطني الذي تؤسسه الدولة الطرف التي وافقت على هذه المادة. ويكون هذا الجهاز مختصا، تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ "باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى".

٢) تلفت اللجنة، وبشكل سري، نظر الدولة الطرف المشتكى من انتهاكها لأحكام الاتفاقية إلى الشكوى المقدمة ضدها ولكن من دون الإفصاح عن هوية المشتكي.

٣) توافي الدولة المعنية، في غضون ثلاثة أشهر، اللجنة بكل الإيضاحات والبيانات الخاصة بموضوع الشكوى، مع ما يمكن أن تكون قد اتخذته من تدابير في هذا الخصوص.

٤) تقوم اللجنة أخيرا، بالنظر في الشكوى أو الشكاوى بالاعتماد على ما بحوزتها من بيانات ومعلومات وذلك بعد التأكد من أن المشتكي قد استنفد كل طرق الطعن الداخلية، وتوافي المشتكي والدولة المشتكى منها باقتراحاتها وتوصياتها، وتضمن تقريرها السنوي عرضا موجزا للمسائل التي عرضت عليها تطبيقا للمادة ١٤، وما تقدمت به من مقترحات وتوصيات.

المبحث الثاني: اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/١/٣.

أما الدول العربية التي صادقت على هذا العهد، حتى تاريخ ١٩٩٩/٥/٣١، فهي: الأردن، تونس، الجزائر، السودان، سورية، الصومال، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، مصر واليمن[٧].

ألزم الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف فيه، وتطبيقا للفقرة ١ من المادة ١٦، بتقديم "تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد". ونصت الفقرة ٢ من نفس المادة على وجوب توجيه هذه التقارير إلى "الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي"[٨].

وأوضحت المادة ١٧ من العهد بأن تقديم التقارير يتم على مراحل وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد. ويضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة، برنامجا خاصا في هذا الخصوص.

وأوكلت المادة ١٩ إلى المجلس المذكور مهمة تحويل هذه التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان[٩] لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها.

ونلاحظ بهذا الشكل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يؤسس أية هيئة خاصة لدارسة تقارير الدول الأطراف فيه، بل عهد إلى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ألا وهو لجنة حقوق الإنسان بمهمة دراسة التقارير.

ولكن قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٨، تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من ١٥ دولة طرف في العهد وذلك لمساعدته في دراسة تقارير هذه الدول. ويبدو أن المجموعة قد واجهت عدة صعوبات

مما حدا بالمجلس إلى اتخاذ قراره رقم ١٩٨٥/١٧، تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨، والخاص بإنشاء "اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

ولا يخفى أن قرار المجلس والخاص بإنشاء هذه اللجنة هو قرار هام بلا أدنى شك، لأن عدم وجود مواد تنص على إنشاء مثل هذه اللجنة منذ البداية وفي صلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان يشكل، برأينا، ثغرة في نظام الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ولو أننا نستطيع أن نتفهم الأسباب التي منعت الخبراء الذين قاموا بصياغة هذا العهد من تخصيص مواد تنص على إنشاء مثل هذه اللجنة وذلك في ١٩٦٦ عام اعتماد العهد، وهي أسباب لا داعي لتفصيلها ونكتفي بالإشارة إلى مواقف مختلف بلدان العالم الثالث التي كانت تحتج بأن وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ، هو أصعب من تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، وذلك بسبب الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الصعبة لهذه البلدان. ولعل انقضاء قرابة عقدين من الزمن قد سمح أخيرا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء هذه اللجنة، والتي عقدت أول اجتماعاتها في الشهر الثالث من عام ١٩٨٧[١٠].

وكما أن إنشاء هذه اللجنة بقرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد جعل من الصعب تصنيفها، وفتح المجال لاستخدام عدة مصطلحات لتحديد طبيعتها. فنقرأ حينا بأنها من (اللجان المؤسسية)[١١]، لو أنها تعّد من (الأجهزة المختلطة)[١٢]. ونحن نرى أنها لجنة دولية مكلفة بالسهر على حسن تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن عدم النص على إنشائها في صلب هذا العهد، ولأسباب بيناها آنفا، لا يُخرجها من نطاق التصنيف المعروف والذي يميز بين الأجهزة الدائمة للأمم المتحدة، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي أنشأ أيضا لجنة حقوق الإنسان، وبين اللجان الدولية التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طالما أن هدف هذه اللجان الأخيرة السهر على تطبيق ما نصت عليه هذه الاتفاقيات الدولية، ولا يتعدى نطاق اختصاصها أحكام هذه الاتفاقيات، في حين أن اختصاصات ونشاطات الأجهزة الدائمة واللجان التي أنشأتها يشمل كل ما له علاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء جاء النص عليه في هذه الاتفاقيات أم لا كتلك القواعد التي تعارف عليها المجتمع الدولي والتي تهدف في آخر المطاف لحماية حقوق هذا الإنسان والتأكيد على آدميته وحفظ كرامته.

المطلب الأول: تأليف اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تتألف هذه اللجنة من ١٨ خبيرا يتم اختيارهم، لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العهد ويجب أن يتحلوا بالمناقب الخلقية الرفيعة وأن يكونوا من المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، كما يجب مراعاة التوزيع العادل، وكان أول اجتماعات اللجنة في مدينة جنيف بين ٩ إلى ١٩٨٧/٣/٢٧. ويوجد حاليا عدة خبراء عرب أعضاء هذه اللجنة، حيث تضم تونسيا تنتهي مدته أيضا في عام ٢٠٠٠، وخبير أردنيا تنتهي مدته في عام ٢٠٠٠ أيضا[١٣].

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تتلقى هذه اللجنة تقارير الدول الأطراف التي نصت عليها كل من المادتين ١٦ و١٧ من العهد، وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير والطلب من الدول الأطراف بتزويدها بالمزيد من المعلومات إذا احتاجت لذلك، وتقوم أيضا بتقديم تقرير يتضمن اقتراحاتها وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٤].

ومن الملاحظ أن هذه اللجنة لا تنظر في أية شكوى فردية أو شكوى مقدمة من مجموعة من الأفراد. فالعهد لا يسمح بذلك، ولكن يوجد حاليا مشروع بروتوكول خاص ملحق به يسمح بتقديم مثل هذه الشكاوى الفردية، وتعكف اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنذ دورتها الخامسة، على إعداد هذا البروتوكول الاختياري[١٥].

المبحث الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦/١٢/١٦، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/٣/٢٣.

أما الدول العربية التي صادقت على هذا العهد، حتى تاريخ ١٩٩٩/٥/٣١، فهي: الأردن، تونس، الجزائر، السودان، سورية، الصومال، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، مصر واليمن[١٦].

عالج الجزء الرابع من هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الآلية الخاصة بتطبيق أحكامه، وأنشأ لهذا الغرض لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

المطلب الأول: تأليف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتألف هذه اللجنة تطبيقا للمادة ٢٨ من العهد، من ١٨ خبيرا يتم اختيارهم، لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العهد. ويجب أن يكونوا "من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان"، ومن الأشخاص الذين لهم خبرات قانونية. وأوضحت الفقرة ٢ من المادة ٣١ ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي مما يسمح بتمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية والقانونية والحضارية للدول الأطراف في هذا العهد. ويوجد حاليا خبير لبناني في هذه اللجنة تنتهي مدته في عام ٢٠٠٠، وخبير مصري تنتهي مدته في علم ٢٠٠٢ (١٧).

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تنقسم اختصاصات هذه اللجنة إلى ما يلي:

أولا: النظر في تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي

نصت المادة ٤٠ من العهد على تعهد الدول الأطراف بتقديم، في غضون سنة من بدء نفاذه، وكلما طلبت منها اللجنة ذلك، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها والتي تمثل تطبيقا لهذه الحقوق وما تم إحرازه من التمتع بها وممارستها[١٨].

ثانيا: استلام البلاغات ودراستها

نصت المادة ٤١ من العهد على اختصاص اللجنة "في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها هذا العهد"، ولكن لا يجوز استلام مثل هذه الرسائل ودراستها ألا إذا أعلنت عشر دول أطراف في العهد موافقتها على ذلك. ولم توافق على هذه المادة، حتى تاريخ ١٩٩٩/٥/٣١، إلا دولتان عربيتان وهما: تونس والجزائر[١٩].

وتمر مرحلة دراسة الشكوى المقدمة إلى اللجنة، بالتطبيق للمادة ٤١، بعدة مراحل، وهي:

١ – تستدعي دولة طرف نظر دولة طرف أخرى، وذلك عبر بلاغ خطي، لتخلفها عن تطبيق أحكام العهد. وعلى الدولة الأخيرة أن ترد، في غضون ثلاثة أشهر من استلامها لهذا البلاغ، بتقديم تفسير أو أي بيان خاص بالمسألة موضوع الخلاف.

٢ – إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين خاصة بهذه المسألة، يحق لأي منها أن تحيلها، في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول، إلى اللجنة المعنية.

٣ – تعقد اللجنة المعنية جلسات سرية لبحث ما وصلها من رسائل في هذا الخصوص، وذلك بعد التأكد من أن طرق الطعن الداخلية قد استنفدت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما.

٤ – تعرض اللجنة المعنية مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغرض "الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد " (المادة ١٤، الفقرة ١،هـ).

٥ – تقدم اللجنة المعنية تقريرا في غضون سنة من تاريخ تلقيها للشكوى موضوع الخلاف. ويتضمن هذا التقرير إما عرضا موجزا للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه في حال إيجاد تسوية ودية بين الدولتين. أما إذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل، فيتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع وما استلمته اللجنة من مذكرات خطية من طرف الدولتين، ومحضرا عن البيانات الشفوية المقدمة من قبلها.

٦ – تقوم اللجنة المعنية، بعد موافقة الدولتين المعنيتين، بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف. وتقدم الهيئة، في غضون مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ عرض المسألة عليها، تقريرا إلى رئيس اللجنة يتم إبلاغه للدولتين المعنيتين.

٧ – ويضم هذا التقرير عرضا موجزا للوقائع وللحل الودي الذي تم التوصل إليه. أما إذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل، فيضم التقرير آراء الهيئة فيما يخص الوصول إلى هذا الحل وما استلمته الهيئة من مذكرات خطية ومحاضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين.

ثالثا: دراسة الشكاوى الفردية اعتمادا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم هذا البرتوكول الاختياري في ١٩٦٦/١٢/١٦، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/٣/٢٣.

أما الدول العربية التي صادقت على هذا البروتوكول، حتى تاريخ ١٩٩٩/٥/٣١، فهي: الجزائر، الصومال، ليبيا[٢٠].

نصت المادة ١ من هذا البروتوكول الاختياري على اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد".

وأوضحت، بالإضافة للمادة ١، كل من المواد ٢ إلى ٦ من البروتوكول آلية النظر في هذه الرسائل. كما نص النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على بعض الإجراءات الخاصة بهذه الآلية. ونستطيع أن نقسم الإجراءات أمام اللجنة المعنية والمتعلقة بالنظر في الرسائل المقدمة بالتطبيق لأحكام البروتوكول الاختياري، إلى مرحلتين:

<u>١ – الإجراءات الشكلية:</u>

وهي المرحلة الخاصة بشروط قبول الرسائل من حيث الشكل. وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

١) يجب أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق من الحقوق التي ينص عليها العهد.

٢) يجب أن يتقدم بالشكوى كتابيا فرد أو أفراد داخلين في ولاية الدولة الطرف في البروتوكول.

٣) يجب أن لا تكون الرسالة المقدمة مجهولة المصدر ولا أن تنطوي على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل بمقتضى العهد ولا أن تكون منافية لأحكامه.

٤) يتقدم صاحب الشكوى أو من يمثله بشكواه إلى اللجنة. ويمكن لهذه الأخيرة أن تقبل الرسائل المقدمة من أشخاص آخرين إذا تبين أن ضحية مخالفة أحكام العهد لا يستطيع أن يقدمها بنفسه أو يعين من يقدمها عنه.

٥) أن تتم انتهاكات حقوق الإنسان موضوع الرسائل بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، وتقبل الرسائل الخاصة بهذه الانتهاكات حتى قبل بدء نفاذ البروتوكول إذا كان مفعولها مستمرا بعد هذا النفاذ.

٦) أن يكون صاحب الشكوى قد استنفد كل طرق الطعن الداخلية، إلا إذا كانت إجراءات هذا الطعن تتجاوز آجالا معقولة.

٧) أن لا تكون الرسالة محل نظر من قبل أية هيئة تحقيق أو تسوية دولية.

٢- الإجراءات الموضوعية:

تخص هذه الإجراءات مرحلة النظر في أسس الادعاء التي تتضمنها الرسائل، وتجري كما يلي:

١) يلخص الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الشكاوى التي تصله في قائمة ويحيلها إلى اللجنة المعنية.

٢) تعرض هذه القائمة على فريق عمل مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم اللجنة المعنية. ويجتمع هذا الفريق، في جلسة مغلقة، قبل أسبوع من موعد اجتماع اللجنة. ويستطيع أن يطلب من الدولة المشتكى منها أو

من صاحب الشكوى بعض المعلومات أو الملاحظات الخطية المتعلقة بموضوع قبول الشكوى من حيث الشكل.

٣) تجتمع اللجنة المعنية في جلسة مغلقة ولها وحدها أن تقرر قبول الشكوى أو رفضها شكليا. كما تكون اجتماعاتها مغلقة، بكل ما يخص أحكام البروتوكول.

٤) تخطر الدولة المشتكى منها في حال قبول الشكوى شكليا، ويطلب منها موافاة اللجنة بملاحظاتها بخصوص موضوع الشكوى وذلك في غضون ستة أشهر.

٥) تحيل اللجنة الملاحظات التي تصلها من هذه الدولة إلى مقدم الشكوى للتعليق عليها.

٦) تتوصل اللجنة بعد دراسة الشكوى إلى رأي خاص تبلغه لكل من الدولة المشتكى منها وإلى صاحب الشكوى، كما يجوز لها قبل أن تتوصل إلى هذا الرأي أن تطلب من هذه الدولة القيام بأي إجراء لتجنب حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه للمشتكي، دون أن يعني طلبها هذا حسما لموضوع الشكوى.

٧) تدرج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملخصا للمهام التي أدتها بالتطبيق لأحكام هذا البروتوكول الاختياري وتنشر تقريرها السنوي الذي يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أنها ترسل وجهة نظرها ورأيها الذي توصلت إليه بخصوص الشكوى التي عرضت عليها بالتطبيق لأحكام البروتوكول لمن يطلبه. ويوضح هذا الرأي إن كان هناك مخالفة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أم لا.

رابعا: تقارير الدول الأطراف اعتمادا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول الاختياري في ١٩٨٩/١٢/١٥، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في ١٩٩١/٦/١١، ولم تصادق عليه أية دولة عربية حتى الآن.

نصت المادة ٣ من هذا البروتوكول على أن الدول الأطراف فيه تقدم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن التدابير التي اتخذتها لوضع أحكام هذا البروتوكول موضع التنفيذ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأتاحت المادة ٤ من البروتوكول لهذه اللجنة المعنية أن تستلم وتنظر في الرسائل التي تقدمها دولة طرف فيه، وتدعي بأن دولة طرف أخرى قد أخلت بالتزاماتها، ولكن بشرط أن تكون كلا الدولتين قد قدمتا الإعلان الذي نصت عليه المادة ٤٠ من العهد المذكور.

كما سمحت المادة ٥ من البروتوكول للجنة المعنية باستلام رسائل واردة من أفراد خاضعين للولاية القضائية للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما لم تصدر الدولة المعنية عند تصديقها على هذا البروتوكول الثاني أو انضمامها إليه بيانا لا يسمح لهؤلاء الأفراد بتقديم مثل هذه الرسائل.

المبحث الرابع: الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في ١٩٧٣/١١/٣٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٧/٧/١٨.

أما الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية الدولية، حتى ١٩٩٩/٥/٣١، فهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سورية، الصومال، العراق، عُمان، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، موريتانيا، واليمن[٢١].

نصت المادة ٧ من هذه الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف فيها بتقديم "تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها أعمال لأحكام الاتفاقية".

وكلفت الاتفاقية، بمقتضى المادة ٩، رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين "فريق" مهمته النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

المطلب الأول: تأليف "الفريق الثلاثي":

يتألف هذا الفريق، حسب المادة ٩، من ثلاثة أعضاء من لجنة حقوق الإنسان يقوم بتعينهم رئيس هذه اللجنة من بين ممثلي الدول الأطراف. أما إذا لم يكن من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان ممثلين عن الدول الأطراف، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين فيعمد عندها "الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، إلى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان". ويعمل بهذا الشكل أعضاء الفريق الثلاثي كممثلين عن بلدانهم وليس بصفتهم الشخصية، لا كما هو الحال بالنسبة لبقية اللجان المختصة بتطبيق آليات اتفاقيات حماية حقوق الإنسان.

وقد قام بالفعل رئيس لجنة حقوق الإنسان، وذلك في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة والمعقودة في عام ١٩٧٧، بتعيين أعضاء هذا الفريق من بين أعضاء اللجنة، وقررت اللجنة في قرارها ١٣ (د-٣٣) تاريخ ١٩٧٧/٣/١١، أن يجتمع هذا الفريق لمدة خمسة أيام وذلك إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان، وإما بعد ختامها.

المطلب الثاني: اختصاصات "الفريق الثلاثي":

يقوم هذا الفريق بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي توضح ما أتخذ من مختلف التدابير لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ. ويقوم الفريق في ختام أعماله برفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن ملاحظاته بخصوص التقارير التي تأخرت بالوصول إليه، وكذلك توصياته واقتراحاته بخصوص ما وصله من مختلف التقارير. واعتاد الفريق منذ عام ١٩٧٨، أن يقدم تقريرا للجمعية العامة للأمم المتحدة، في كل دورة عادية يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه[٢٢].

ونُظر أيضا إلى هذه اللجنة على أنها من (اللجان المؤسسية)[٢٣]، أو من (الأجهزة المختلطة)[٢٤]، علما بأن تصنيف هذه اللجنة من بين هذه اللجان أو تلك الأجهزة يغالط الواقع، حيث لم يتم إنشاؤها "بقرار صادر عن أحد

أجهزة الأمم المتحدة"، حتى ولو كان أعضاؤها من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها بقرار من أحد أجهزة الأمم المتحدة.

المبحث الخامس: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٩٧٩/١٢/١٨، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١/٩/٣.

أما الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية الدولية، حتى ١٩٩٩/٥/٣١، فهي: الأردن، تونس، جيبوتي، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، مصر، واليمن[٢٥].

خصصت هذه الاتفاقية جزءها الخامس لتحديد آلية وضع أحكامها موضع التنفيذ، وأنشأت لهذا الغرض لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة".

المطلب الأول: تأليف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

كانت تتألف هذه اللجنة، تطبيقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، من ١٨ خبيرا، إلا أنه بعد انضمام ٣٥ دولة إليها، أصبحت تتألف من ٢٣ خبيرا يتم اختيارهم، لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجب أن يكون هؤلاء الخبراء، حسب الفقرة الأولى من المادة ١٧: "من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية". كما يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، والذي يسمح "بتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية". وتجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك، ومرة في فينا، وتكون مدتها أسبوعين. وتضم هذه اللجنة خبيرة من تونس، وخبيرة أخرى من مصر تنتهي مدتهما في عام ٢٠٠٠[٢٦].

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

نصت الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد". ويجوز أن توضح هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كل دولة طرف وتؤثر على مدى وفائها بالالتزامات التي تضعها على عاتقها أحكام الاتفاقية (المادة ١٨، الفقرة ٢).

وتنظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير كل دولة طرف وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة. كما تنظر اللجنة بعد ذلك، في كل تقرير تقدمه دولة طرف، كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة منها ذلك (المادة ١٨، الفقرة ١ (أ، ب)[٢٧].

ويتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما قدمته من اقتراحات وتوصيات عامة للدول الأطراف وذلك بعد النظر في تقاريرها. ويتضمن تقرير اللجنة أيضا تعليقات هذه الدول إذا وجدت، ويحيل عادة الأمين العام للأمم المتحدة تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للإعلام (المادة ٢١، الفقرتين ١ و٢)[٢٨].

المبحث السادس: لجنة مناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٩٨٤/١٢/١٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٧/٩/٣.

أما الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية الدولية، حتى ١٩٩٩/٥/٣١، فهي: الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، الصومال، الكويت، ليبيا، المغرب، مصر، المملكة العربية السعودية، واليمن[٢٩].

خصصت هذه الاتفاقية جزءها الثاني، المواد من ١٧ إلى ٢٤، للبحث في آلية وضع أحكامها موضع التنفيذ. كما أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب".

كما تم تأليف **الفريق العامل حول مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب**. ويهدف هذا الفريق إلى "وضع جهاز لتفقد أماكن الاحتجاز على أساس دوري ومناسب بغية معاينة كيفية معاملة المحتجزين والتأكد من أن الدول تتخذ التدابير الملائمة لمنع كل إمكانية تعذيب أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة"(٣٠).

المطلب الأول: تأليف لجنة مناهضة التعذيب:

تتألف هذه اللجنة، حسب المادة ١٧، الفقرة ١، من ١٠ خبراء يتم انتخابهم، لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجب أن يكون الخبراء "على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان". ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل. وتضم اللجنة حاليا خبيرا مصريا تنتهي مدة ولايته في عام ٢٠٠٢(٣١).

وأضافت الفقرة ٢ من المادة ١٧ توجيها للدول الأطراف خاص بأعضاء هذه اللجنة، لم نراه في بقية الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلية تطبيقها، ألا وهو "فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب".

وتعقد اللجنة عادة دورتين في السنة، ولكن يحق لها عقد دورة استثنائية بقرار تتخذه اللجنة نفسها أو بطلب من أغلبية أعضائها أو من دولة طرف.

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب:

نستطيع أن نصنف اختصاصات هذه اللجنة، بمقتضى أحكام الاتفاقية، في أربع زمر:

أولا: دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية

أوضحت المادة ١٦ من الاتفاقية، أن الدول الأطراف فيها تقدم إلى هذه اللجنة، وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة "تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية". وتضيف الفقرة ١ من المادة ١٩ بأن الدول الأطراف تقدم بعد ذلك "تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة". ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذه التقارير إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية(٣٢).

وتبدأ اللجنة، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٩، بالنظر في هذه التقارير، وتبدي تعليقاتها العامة عليها، وتبلغها إلى الدولة الطرف المعنية. ولهذه الدولة أن ترد على هذه التعليقات بما تراه من ملاحظات.

ويجوز للجنة أن تقرر، حسب الفقرة ٤ من المادة ١٩، إدراج أية ملاحظات خاصة بهذه التقارير في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحق لها أن تورد فيه الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف المعنية.

ثانيا: التحقيق في المعلومات التي تصلها عن ممارسة التعذيب في الدول الأطراف

نصت الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على أنه "إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات". وأوضحت الفقرات من

٢ إلى ٥ من المادة ٢٠ الإجراءات الخاصة بذلك والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

١ – تبدأ اللجنة بدعوة الدولة الطرف المعنية والتي تخصها المعلومات المتعلقة بالتعذيب إلى التعاون معها لدراسة هذه المعلومات.

٢ – يحق للجنة، إذا ارتأت ما يبرر ذلك، تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري خاص بهذه المعلومات. وتأخذ اللجنة في حسبانها، وفي هذه المرحلة بالذات، ما يمكن أن يكون قد وصلها من ملاحظات من الدولة الطرف المعنية.

٣ – تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية لإتمام عملية التحقيق التي تمت بصورة مستعجلة وبالاتفاق مع هذه الدولة وتشمل زيارة أراضيها.

٤ – تحيل اللجنة بعد فحص النتائج التي توصل إليها عضوها أو أعضاؤها مع أية تعليقات أو ملاحظات مناسبة إلى الدولة الطرف المعنية.

٥ – تتم كل هذه الإجراءات بصورة سرية، وبالتعاون مع الدولة الطرف المعنية. وللجنة أن تقرر إجراء مشاورات مع هذه الدولة، وإدراج بيان موجز عن نتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي الذي تعّده، وترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأتاحت الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية لكل دولة وقت التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن لا تعترف باختصاص اللجنة عملا بالمادة ٢٠ المذكورة. وأوضحت دولة تونس مثلا، أثناء توقيعها على هذه الاتفاقية، أنها تحتفظ بحقها وفي أي وقت لاحق بإجراء تحفظ أو تقديم إعلان خاص بالمادة ٢٠. وذهبت المملكة المغربية، كمثال آخر، إلى أبعد من ذلك إذ رفضت أثناء توقيعها على الاتفاقية الاعتراف باختصاص اللجنة بمقتضى المادة ٢٠.

ثالثا: استلام البلاغات الحكومية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها

جاء في الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية بأنه "لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف

باختصاص اللجنة في أن تسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات". واشترطت الفقرة ٢ من المادة ٢١ قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بالفقرة ١ حتى تمارس اللجنة اختصاصها بالنظر في هذه البلاغات ودراستها. كما أنه يجوز سحب هذا القبول لاحقا. ولم توافق، حتى ١٩٩٩/٥/٣١، إلا دولتان عربيتان على هذا الاختصاص، وهما: تونس والجزائر(٣٣).

أما النظر في البلاغات ودراستها فيمكن تلخيصه، تبعا لأحكام المادة ٢١، كما يلي:

١ – يجوز لأية دولة طرف أن تقوم، برسالة كتابية، بلفت نظر دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى الدولة الأخيرة أن ترد في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لهذه الرسالة، بتقديم تفسير أو أي بيان خطي يوضح ما تم اتخاذه من إجراءات وما هي وسائل الطعن المتاحة أو التي ستتخذ لمعالجة الأمر موضوع الرسالة.

٢ – إن لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين هاتين الدولتين، يحق لأي منهما، في غضون مهلة ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى، إحالة الأمر إلى لجنة مناهضة التعذيب بواسطة إخطار موجهة للجنة وإلى الدولة الطرف الأخرى.

٣ – تعقد اللجنة اجتماعات سرية لدراسة البلاغات التي وصلتها، ولكن لا تبدأ هذه الدراسة إلا بعد التأكد من أن كل طرق الطعن الداخلية قد استنفدت حسب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، إلا إذا طال أمد هذه الطرق بصورة غير معقولة.

٤ – تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية للتوصل إلى حل ودي للمسألة، ويجوز لها أن تنشئ عند الضرورة لجنة مخصصة للتوفيق.

٥ – يجوز للجنة أثناء دراستها للمسألة أن تطلب من الدولتين المعنيتين تزويدهما بمعلومات لها علاقة بهذه المسألة. كما يحق لممثلين عن الدول الأطراف المعنية حضور جلسات اللجنة أثناء النظر في المسألة، وأن يتقدموا بمذكرات شفوية أو كتابية أو بكليهما.

٦ – تقدم أخيرا اللجنة، وفي غضون اثني عشر شهرا من تاريخ استلامها للمسألة، تقريرا يتضمن في حالة التوصل إلى حل ودي بين الدولتين المعنيتين، بيانا موجزا بالوقائع ومضمون الحل الذي تم التوصل إليه. أما إذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل فيتضمن التقرير بيانا موجزا بالوقائع مرفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي قدمتها الدول الأطراف المعنية، ويُبلغ هذا التقرير إلى هذه الدول.

رابعا: استلام البلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها

بينت الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية بأنه "يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية". واشترطت أيضا الفقرة ٨ من نفس المادة قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بما جاء في الفقرة ١ حتى تتمكن اللجنة من تسلم البلاغات الفردية ودراستها. كما يجوز سحب هذا القبول لاحقا. وكما بينا آنفا، لم توافق، حتى ١٩٩٩/٥/٣١، إلا دولتان عربيتان على هذا الاختصاص، وهما: تونس والجزائر.

وكما هو الحال بالنسبة للإجراءات الخاصة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة الشكاوى الفردية عملا بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هناك إجراءات خاصة وشروط يجب أن تلتزم بها لجنة مناهضة التعذيب حتى يجوز لها النظر في البلاغات الفردية، وهي أيضا على نوعين:

١ – الإجراءات الشكلية:

١) يجب أن يتعلق البلاغ بانتهاك حق من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية.

٢) يجب أن يقدم البلاغ كتابيا من فرد أو مجموعة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف في الاتفاقية.

٣) يجب أن لا يكون البلاغ مجهول المصدر أو مغفل التوقيع أو أنه يشكل إساءة لحق تقديم مثل هذه البلاغات.

٤) يتقدم صاحب البلاغ أو من ينوب عنه ببلاغه إلى اللجنة. ويحق لهذه الأخيرة أن تقبل البلاغات التي يقدمها أشخاص آخرين إذا تبين أن ضحية مخالفة أحكام الاتفاقية لا يستطيع أن يقدمها بنفسه أو يعين من يقدمها نيابة عنه.

٥) أن يكون صاحب البلاغ قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلية، إذا كانت إجراءات هذا الطعن لا تتجاوز آجالا معقولة.

٦) أن لا يكون موضوع البلاغ قد بُحث أو يجري بحثه أمام أية هيئة تحقيق أو تسوية دولية.

٢- الإجراءات الموضوعية:

١) تعقد اللجنة اجتماعات سرية لدراسة البلاغات التي تصلها بمقتضى المادة ٢٢.

٢) تبعث اللجنة، بعد ذلك، بوجهة نظرها إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية. وتضمن تقريرها السنوي المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وجهة نظرها هذه.

المبحث السادس: لجنة حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٨٩/١١/٢٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢.

أما الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية الدولية، حتى ١٩٩٩/٥/٣١، فهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، جيبوتي، الجزائر، جزر القمر، السودان، سورية، الصومال، العراق، عُمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، مصر، موريتانيا، المملكة العربية السعودية، واليمن[٣٤].

بحث الجزء الثاني من الاتفاقية وضع اتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ. وتم، لهذا الغرض، إنشاء لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الطفل".

المطلب الأول: تأليف اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

تتألف هذه اللجنة، تطبيقا للمادة ٤٣، من ١٠ خبراء يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجب أن يكونوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الطفل. كما يراعى في انتخابهم قاعدة التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك تمثيل النظم القانونية الرئيسية. وتضم اللجنة حاليا خبيرا من لبنان، وهو نائب رئيس اللجنة، وتنتهي مدته في نهاية عام ٢٠٠١[٣٥].

وتعقد اللجنة اجتماعاتها، مرة واحدة في السنة، في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان آخر مناسب تختاره.

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

نصت المادة ٤٤ من الاتفاقية على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق".

ويتم تقديم هذه التقارير ودراستها على الشكل التالي:

١ – تقدم كل دولة أصبحت طرفا في الاتفاقية، وذلك في غضون سنة من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق أحكام الاتفاقية. ويتضمن هذا التقرير، حسب الفقرة ٣ من المادة ٤٤، ما واجهته هذه الدول من "العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعوبات".

٢ – تقوم هذه الدولة الطرف بعد ذلك بتقديم تقريرها مرة واحدة كل خمس سنوات.

٣ – يحق للجنة أن تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المزيد من المعلومات الإضافية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.

٤ – تنشر الدول الأطراف في الاتفاقية تقاريرها الخاصة بتطبيق أحكام المادة ٤٤ وتوزعها بشكل واسع على مواطنيها. ويعّد هذا الإجراء خطوة جديدة في سبيل اطلاع رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية على ما تم اتخاذه من تدابير من أجل احترام حقوق الطفل ورعايتها. ويدل ذلك أيضا على الأهمية التي توليها منظمة الأمم المتحدة للنشر والتوزيع، وهو ما يعّد من صلب رسالة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٥ – تقدم لجنة حقوق الطفل، مرة كل سنتين، وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن النشاطات التي قامت بها، والمهام التي أوكلت إليها، وذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما تتقدم إليها بمقترحات وتوصيات خاصة بالمادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية.

الهوامش

(١) أنظر مشاركة الدول العربية في صياغة هذا الإعلان في مقالتنا بعنوان: "دور العرب في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة رواق عربي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ١١، ١٩٩٨، ص ١٩ وما بعدها. (لاحقا، الميداني: دور العرب).

(٢) يمكن الإطلاع على هذه الاتفاقيات الدولية في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨.

(٣) أنظر بخصوص مصادقة الدول العربية على الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان:

Human Rights. Major International Instruments. Status as at 31 May 1999, UNESCO.

(٤) أنظر:

Documentation DHR. The Indispensable Supplement to the "Monitor". Forthcoming UN Human Rights meetings. January – June 1999, No 53, January 1999, p. 23.

(٥) أنظر دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (اليونيتار)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٦) أنظر:

Human Rights. Major International Instruments. Status as at 31 May 1999, UNESCO.

(٧) المرجع السابق.

(٨) أنظر تأليف هذا المجلس واختصاصاته ونشاطاته في مقالتنا بعنوان: "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ببني سويف، جامعة القاهرة، عدد يناير ويوليو ١٩٩٤، ص ٤٢٨ وما بعدها. (لاحقا، الميداني: الآليات).

(٩) أنظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في: الميداني، الآليات، ص ٤٣٠ وما بعدها.

(١٠) أنظر:

Thomas Buergental, International Human Rights in A Nutshell, West Publishing Co, Second Edition, 1995, p. 56.

(١١) أنظر، أحمد أبو الوفا "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، ١٩٩٨، ص ٩٣.

(١٢) أنظر، عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي-الإطار المؤسسي، آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ١٤٢.

(١٣) أنظر:

Documentation, Op. cit., p. 23.

(١٤) أنظر، دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، ص ٦٣ وما بعدها.

(١٥) أنظر: راصد حقوق الإنسان، العدد ٩، ١٩٩٧، المعهد العربي لحقوق الإنسان، المؤسسة الدولية للخدمات في مجال حقوق الإنسان، ص ٦.

(١٦) أنظر:

Human Rights. Major International Instruments. Status as at 31 May 1999, UNESCO.

(١٧) أنظر:

Documentation, Op. cit., p. 23.

(١٨) أنظر، دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، ص ١٣٥ وما بعدها.

(١٩) أنظر:

Human Rights. Major International Instruments. Status as at 31 May 1999, UNESCO.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) المرجع السابق.

(٢٢) أنظر، دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، ص ٢٥١ وما بعدها.

(٢٣) أبو الوفا، ص٩٣.

(٢٤) زناتي، ص ١٣٩.

(٢٥) أنظر:

Human Rights. Major International Instruments. Status as at 31 May 1999, UNESCO.

(٢٦) أنظر:

Moniteur droits de l'homme, service international pour les droits de l'homme/international service for human rights, No 39-40, 1997.

(٢٧) أنظر، دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٢٨) أنظر تأليف هذه لجنة مركز المرأة واختصاصاته في: الميداني، الآليات، ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٢٩) أنظر:

Human Rights. Major International Instruments. Status as at 31 May 1999, UNESCO.

(٣٠) أنظر: راصد حقوق الإنسان، العدد ٩، ١٩٩٧، المعهد العربي لحقوق الإنسان، المؤسسة الدولية للخدمات في مجال حقوق الإنسان،ص ٢٤.

(٣١) أنظر:

Documentation, Op. cit., p. 23.

(٣٢) أنظر، دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، ص ٣١٥ وما بعدها.

(٣٣) أنظر:

Human Rights. Major International Instruments. Status as at 31 May 1999, UNESCO.

(٣٤) أنظر:

Human Rights. Major International Instruments. Status as at 31 May 1999, UNESCO.

(٣٥) أنظر:

Documentation, Op. cit., p. 23.

الفصل الثاني

اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

حُضرت عدة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في رحاب المنظمات الإقليمية مثل: منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية.

ويبقى أن نشير إلى أن التطورات التي عرفتها القارة الأوروبية، وبخاصة منظمة مجلس أوروبا، وتزايد عدد الدول التي انضمت إليها، والرغبة بالبت، في أسرع وقت، بالشكاوى التي قدمت إلى هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تم اعتمادها في رحاب هذه المنظمة في ١٩٥٠/١١/٤، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣/٩/٣، قد دفع بخبراء مجلس أوروبا إلى اعتماد بروتوكول مضاف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية، وهو البروتوكول رقم ١١ الذي ألغى نظام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[١]، وأبقى على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]، مما أدى إلى تقليل عدد اللجان الإقليمية في ميدان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

سنطلع، في هذا الفصل الثاني، على ثلاث لجان، وهي: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المبحث الثاني)، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (المبحث الثالث).

المبحث الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

بدأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عملها، على الساحة الدولية، وفي المرحلة الأولى، كلجنة إقليمية لتشجيع حقوق الإنسان، ومن ثم تشجيع هذه الحقوق وحمايتها، في مرحلة لاحقة.

فقد اعتمد الاجتماع الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية[٣]، والذي انعقد في العاصمة الشيلية (سانت ياغو) ما بين ٢١ إلى ١٩٥٩/٨/١٨، قراره الثامن والذي ينص على ما يلي:

١ – تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان،

٢ – الموافقة، من حيث المبدأ، على تأسيس لجنة أمريكية لحقوق الإنسان مهمتها تشجيع حماية حقوق الإنسان[٤].

وقام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بمهمة تأسيس هذه اللجنة، حيث اعتمد نظامها، لتكون بذلك أول "كيان – éntité" أمريكي يهتم بحماية حقوق الإنسان[٥].

وبدأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نشاطاتها وأعمالها، بتاريخ ١٩٦٠/٦/٦، بعد أن انتخب المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية أعضاءها ووافق على نظامها. ولكن السؤال المطروح: هل يسمح قرار التأسيس باعتبار هذه اللجنة هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية؟

المطلب الأول: اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية:

لم يُنظر إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، في بداية تأسيسها، على أنها هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية. وكانت حجة فقهاء القانون الدولي تتلخص في أن المؤتمر الأمريكي، كهيئة رئيسية من هيئات المنظمة، هو وحده القادر على إنشاء هيئة جديدة وذلك تطبيقا للمادة ٣٣ من ميثاق المنظمة[٦].

ولكن التطورات التي حدثت بعد تأسيس اللجنة الأمريكية، والتعديلات التي دخلت على نظامها الداخلي، والتوسع الذي عرفته اختصاصاتها، وهو ما سنراه لاحقا، خففت من حدة التساؤلات المطروحة، وسمح بالنظر إليها كهيئة من هيئات هذه المنظمة.

المطلب الثاني: اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية وهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

سنبحث في تأليف هذه اللجنة أولا، ونحدد مركز عملها ودوراتها ثانيا.

أولا: تأليف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف هذه اللجنة، وتطبيقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٧]، من سبعة أعضاء "يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان".

ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية اعتمادا على قائمة تتضمن أسماء مختلف المرشحين، تقترحها حكومات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. ويحق لكل دولة ترشيح ثلاثة أشخاص من مواطني الدول التي ترشحهم أو من مواطني أية دولة أخرى عضو في هذه المنظمة (المادة ٣٦ من الاتفاقية).

يُنتخب أعضاء اللجنة الأمريكية لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ولكن لمرة واحدة فقط، وتنتهي بعد عامين ولاية ثلاثة أعضاء مختارين في الانتخاب الأول. وتحدد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أسماء هؤلاء الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من عملية الانتخاب (الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من الاتفاقية). واشترطت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ألا "يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة".

وتضع اللجنة الأمريكية نظامها الداخلي والذي يعرض على الجمعية العامة للمنظمة للموافقة عليه (المادة ٣٩ من الاتفاقية). وتكلف إحدى

وحدات الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بمهام أمانة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٤٠ من الاتفاقية).

ثانيا: مركز اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ودوراتها

يقع مركز هذه اللجنة، ومنذ عام ١٩٦٠، في العاصمة الأمريكية واشنطن. ويمكن للجنة أن تجتمع في أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، إذا اتخذت اللجنة، وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها، وتطبيقا للمادة ١٦ من نظامها لعام ١٩٧٩، قرارا بهذا المعنى، وبعد الحصول على موافقة حكومة هذه الدولة أو بناء على دعوة منها. وتجتمع اللجنة الأمريكية في دورات عادية واستثنائية.

المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

يجب التفريق، بادئ ذي بدء، بين اختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وبين اختصاصاتها كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية

تنوعت اختصاصات هذه اللجنة حسب المهام الملقاة على عاتقها:

١- اختصاصات اللجنة الأمريكية في بدء مراحل أعمالها عام ١٩٦٠

تحدد اختصاص هذه اللجنة، حين باشرت أعمالها في ١٩٦٠/٦/٦، وتطبيقا للمادة ٢ من نظامها، وبعد عدة مناقشات، على "تشجيع احترام حقوق الإنسان". وحقوق الإنسان المقصودة هنا هي الحقوق التي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في ١٩٤٨/٥/٢[٨]، وبذلك نرى أن هذا الإعلان سابق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠[٩].

فدور اللجنة الأمريكية كان مقتصرا في هذه المرحلة، على تشجيع حقوق الإنسان لا على السهر على احترامها، مما يعني بأنه كان لا يجوز

لها تلقي الشكاوى الفردية منها أو الحكومية، بل إن عملها كان محصـــورا في مساعدة شعوب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على تفـــهم حقوقها، كما كان عليها، وإذا ارتأت حاجة في ذلك، توجيه توصيات إلـــى حكومات هذه الدول تدعوها فيها لاتخـــاذ إجـــراءات تشـــريعية داخليـــة، وبتطبيق القواعد الدستورية، لمصلحة احترام حقوق الإنســـان وتطويرهـــا. كما كان عليها تحضير دراسات وتقارير تراها ضرورية للقيـــام بمهامـــها، كما كان عليها دعوة حكومات الـــدول الأعضـــاء لتزويدهـــا بالمعلومـــات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها في ميدان حقوق الإنسان. وكـــانت هـــذه اللجنة عبارة عن الهيئة الاستشارية لمنظمة الدول الأمريكية لقضايا حقـــوق الإنسان.

كان دور اللجنة الأمريكية إذن، دور تشجيع لحقوق الإنســـــان، لا دور حماية هذه الحقوق، مما جعل أعضاء منظمة الدول الأمريكية مطمئنة آنذاك طالما أن هذه اللجنة لا تتدخل في أمورها الداخلية، ومما نتج عنـــه أيضـــا اعتمادها بالإجماع لنظـــام هذه اللجنة.

لكن ارتأت اللجنة الأمريكية، مع ذلك، أن تنظر في الشكاوى الفرديـــة التي كانت تصلها، كنوع من الإطلاع على أحوال حقوق الإنسان في الـــدول الأمريكية، ومما جعلها تكرس لاحقا، فصلا في نظامها الداخلـــي عنوانـــه: "التبليغات أو الشكاوى الموجهة إلى اللجنة"(١٠).

وحاولت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، أن توسع مـــن اختصاصاتها لتشمل الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو مجموعة من الأفـــراد أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، والتي تشير إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقدمت اللجنة الأمريكية، في اجتماعها الأول الذي انعقد في عـــام ١٩٦٠، وتحقيقا لهذا الغرض، بمشروع إلى المجلس الدائم لمنظمة الـــدول الأمريكية، يهدف إلى تعديل نظامها الداخلي، ولكن لم يوافق المجلس علـــى هذا المشروع، وأوصى الاجتماع الاستشاري الثاني لوزراء خارجية هـــذه المنظمة، وذلك في قراره IX الذي اتخذه في الشهر الأول من عام ١٩٦٢، المجلس الدائم بتعديل نظـــام اللجنـــة الأمريكيـــة ممـــا يســـمح بتوســـيع اختصاصاتها لتشمل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها، ولكـــن لـــم يعتمـــد المجلس الدائم هذا المشروع إلا في عام ١٩٦٥.

٢- اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتبارا من عام ١٩٦٥

تم تعديل نظام هذه اللجنة الأمريكية وتوسيع صلاحياتها بفضل القرار XXII الذي اعتمده الاجتماع الاستثنائي الثاني للمؤتمر الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، والذي انعقد في مدينة (ريو ديجانيرو) البرازيلية في الشهر الحادي عشر من عام ١٩٦٥. ومن أهم هذه التعديلات إضافة المادة (٩ مكرر) أو ما أصبح يعرف باسم (الإجراء الخاص) لتميزه عما يعرف باسم (الإجراء العام)[١١].

وأعطى هذا الإجراء الخاص للجنة الأمريكية صلاحيات جديدة في مجال مراقبة حقوق الإنسان والسهر عليها، منها: الاهتمام بمواد معينة ينص عليها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وهي: الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في الأمن وسلامة الأشخاص، الحق في المساواة أمام العدالة، الحق في الحرية الدينية والثقافية، الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، الحق في العدالة، الحق في الحماية من السجن التعسفي، الحق في دعوى نظامية. كما خولها هذا الإجراء الخاص دورا جديدا فيما يخص توصيل الشكاوى والتبليغات ودراستها، والاطلاع على المعلومات التي تصلها من الدول الأمريكية مما يسمح لها بالتالي بتقديم توصيات تعمل على تحقيق حماية فعلية للحقوق الأساسية للإنسان. وكلفها الإجراء كذلك بتقديم تقرير سنوي إلى المؤتمر الأمريكي أو الاجتماع الاستشاري، يُوضح التقدم الذي تم إحرازه لتحقيق الأهداف التي نص عليها الإعلان الأمريكي، وكذلك بعض الملاحظات المتعلقة بالتبليغات التي وصلتها والتي يمكن دراستها بعد أن يتم استنفاد طرق الطعن الداخلية. وكان أن تحول دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بفضل هذا القرار، إلى دور لجنة لها من الصلاحيات ما يسمح لها لا بتشجيع حقوق الإنسان فقط، بل وبحمايتها أيضا، وهذه الحماية تشمل الحقوق التي نصت عليها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وتشمل، كما رأينا - وهنا تكمن أهمية الصلاحيات الجديدة التي كُلفت بها هذه اللجنة - الحقوق التي تضمنها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨[١٢].

٣- اختصاصات اللجنة الأمريكية بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية

اتخذ الاجتماع الاستثنائي لمنظمة الدول الأمريكية، ومن بين القرارات التي اتخذها، قرارا يقضي بتعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية. واعتمد المؤتمر الاستثنائي الثالث للمنظمة، والذي اجتمع في العاصمة الأرجنتينية (بيونس أيرس) من ١٥ إلى ١٩٦٧/٢/٢٦، بروتوكولا اسماه (بروتوكول بيونس إيرس)، عدّل فيها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ودخل هذا الميثاق المعدّل حيز التنفيذ في ١٩٧٠/٢/٢٧.

ونص الميثاق المعدّل، وبشكل واضح، على وجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أصبحت تطبيقا للمادة ٥١ من هذا الميثاق، هيئة رئيسية واستشارية من هيئات منظمة الدول الأمريكية[١٣]. وتحددت المهام الرئيسية لهذه اللجنة، وتطبيقا للمادة ١١٢ من الميثاق المعدّل، بتشجيع احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

وبينت المادة ١١٢ المعدّلة، من جهة ثانية، بأن على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحديد نظام وعمل هذه اللجنة الأمريكية واختصاصاتها. وبما أن الاتفاقية الأمريكية لم تكن قد دخلت التنفيذ بعد، فعلى اللجنة الأمريكية تطبيقا للمادة ١٥٠ من الميثاق، أن تستمر، وحسب نظامها الداخلي، في عملها بالسهر على احترام حقوق الإنسان.

٤- اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتمادا على نظامها الجديد لعام ١٩٧٩

تحددت مجددا اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتمادا على المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من نظامها الجديد لعام ١٩٧٩.

فتعّد هذه اللجنة، تطبيقا للمادة ١٨، مختصة بمسائل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وهي مختصة، تطبيقا للمادة ١٩، بتشجيع حقوق الإنسان أيضا في الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعد أن دخلت هذه الأخيرة حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨. واللجنة مختصة بالذات بحماية

حقوق الإنسان حيث يحق لها متابعة الإجراءات التي نصت عليها المـــواد ٤٤ إلى ٥١ من الاتفاقية الأمريكية، وهو ما سنراه لاحقا.

وتعطي أخيرا المادة ٢٠ للجنة صلاحية دراسة التبليغات والمعلومـــات التي تصلها بخصوص عدم احترام الدول الأعضاء فـــي منظمـــة الـــدول الأمريكية للحقوق والحريات التي نصت عليها المـــواد ١ و٢ و٣ و٤ و١٨ و٢٥ و٢٦ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨.

فللجنة الأمريكية إذن اختصاص "مزدوج": فهي مختصة أولا، بدراســة الشكاوى والتبليغات المقدمة ضد دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق بعد على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بمهمتـــها هذه اعتمادا على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنســـان وواجباتـــه. كمـــا أن اللجنة مختصة ثانيا، بدراسة الشكاوى والتبليغات المقدمة ضد دولة متعـــاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي تقوم بمهمتها اعتمـــادا على أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها.

ولا ننسى أخيرا، بأن اللجنة الأمريكية تعّد هيئـــة من هيئـــات منظمـــة الدول الأمريكية، وذلك بفضل أحكام بروتوكول بيونس إيرس لعـــام ١٩٦٧ ودخوله حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠، والذي عّدل ميثـــاق منظمـــة الـــدول الأمريكية. كما تعّد هذه اللجنة هيئـــة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقـــوق الإنسان بعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ.

٥- اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتمادا على نظامها الجديد لأعـــوام ١٩٨٠ - ١٩٨٥

اعتمدت هذه اللجنة الأمريكية، في دورتها ٤٩، التي انعقدت فـــي الشهر الرابع من عام ١٩٨٠ نظاما جديدا، قامت بتعديله مجددا في دورتـــها ٦٤ التي انعقدت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧.

ويتضمن النظام الجديد أربعة فصول، وهي:

١ - خُصص الفصل الأول لتحديد طبيعة اللجنة الأمريكيـــة وتأليفـــها وأعضائها، ومكتبها، وأمانتها العامة وعملها.

٢ – وحدّد الفصل الثاني الإجراءات التي يجب أن تطبقها اللجنة انسجاما مع نصوص الاتفاقية الأمريكية ونظامها، وفيما يخص بالذات الشكاوى التي تقدّم إلى اللجنة ضد دولة صادقت أو لم تصادق على هذه الاتفاقية. ويبحث هذا الفصل أيضا في التحقيقات التي تقوم بها اللجنة الأمريكية، وفي تقاريرها العامة والخاصة ومحاضر الجلسات التي تنظمها.

٣ – ويبحث الفصل الثالث في نظام العلاقات بين اللجنة الأمريكية من جهة، والمحكمة الأمريكية من جهة ثانية، وبخاصة فيما يتعلق بكل القضايا التي تعرض على هذه الأخيرة.

٤ – ويتناول الفصل الرابع أخيرا موضوع تفسير نظام اللجنة، وما يمكن أن يدخل عليه من تعديلات[١٤].

ولعل أهم ما في التعديل الجديد لنظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هو الفصل الثالث الذي حدّد الإجراءات التي تتعلق بالشكاوى الفردية المقدّمة ضد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية سواء منها التي صادقت أم لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. فاللجنة الأمريكية مختصة في كلتا الحالتين بالنظر في هذه الشكاوى الفردية ودراستها، ومن دون أن يحول تقاعس هذه الدول الأعضاء عن التصديق على الاتفاقية الأمريكية وبين قيام اللجنة بهذا الدور الهام والحساس في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

ثانيا: اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد طرحت عدة تساؤلات بخصوص نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بعد دخول هذه الاتفاقية الأمريكية حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨، منها: هل ستستمر هذه اللجنة، التي تم تأسيسها في عام ١٩٥٩، في عملها وتمارس اختصاصاتها، أم أنها ستلغى ليحل محلها اللجنة التي تنص عليها المادة ٧٩ من الاتفاقية الأمريكية (١٥)؟

يتضح من مراجعة المواد ٥١ و١١٢ و١٥٠ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية أن هناك استمرارية بين اللجنة الأمريكية التي تم تأسيسها في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات، واللجنة التي تبحث في تأليفها المادة

٧٩ من الاتفاقية الأمريكية. بل نقول إنها لجنة واحدة أسست على شكل (وحدة – entité)، ثم أصبحت، بعد اعتماد بروتوكول (بيونس إيرس) في عام ١٩٦٧، هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وهي أيضا هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبخاصة بعد أن دخلت هذه الأخيرة حيز التنفيذ في عام ١٩٧٨. وأكد هذا الواقع القرار رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٠، والذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية موضحا فيه أن على اللجنة الأمريكية، والتي باشرت وظائفها في عام ١٩٦٠، أن تستمر بعملها حتى تنتخب الجمعية العامة لهذه المنظمة أعضاء هذه اللجنة المذكورة في المادة ٧٩ من الاتفاقية الأمريكية. ولكن لا يجب أن يُفهم من هذا القرار أنه كان هناك لجنة أمريكية بنظامها واختصاصاتها ونشاطاتها قبل دخول الاتفاقية الأمريكية حيز التنفيذ، وأن هناك لجنة أمريكية ثانية بنظامها واختصاصاتها ونشاطاتها بعد تطبيق هذه الاتفاقية. فلا يوجد عمليا إلا لجنة أمريكية واحدة يسمح نظامها واختصاصاتها بدراسة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على أراضي الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويسمح نظام هذه اللجنة الأمريكية واختصاصاتها، من جهة ثانية، بدراسة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على أراضي الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية والتي هي أعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وهذا ما نص عليه النظام الجديد للجنة الأمريكية لعام ١٩٧٩.

المطلب الرابع: نشاطات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعددت نشاطات هذه اللجنة الأمريكية تبعا للمهام الملقاة على عاتقها:

أولا: اللجنة الأمريكية كهيئة لتشجيع حقوق الإنسان

لاحظنا حين تطرقنا لاختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها كانت مكلفة، وبخاصة في السنوات الأولى من تأسيسها، وتطبيقا للمادة ٩ من نظامها لعام ١٩٦٠، بتشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها. ولكن ما هو المقصود بتشجيع هذه الحقوق وتعزيزها؟

أجاب الفقه القانوني على هذا السؤال، وأوضح بأن تشجيع حقوق الإنسان هو عمل يتطلع إلى المستقبل. ويتجلى هذا العمل بإصلاح ما يمكن أن نجده من خلل في التشريعات الوطنية أو التعامل الدولي، والذي ينتج عنه انتهاك لحقوق الإنسان أو عدم احترامها أو تطبيقها[١٦].

وأوضحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ من جهة ثانية، ماهية تشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها وذلك في المادة ٤١ وبخاصة الفقرات أ، ب، ج، د، هـ[١٧].

وقامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، في نطاق تشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها بالنشاطات التالية:

١- نشر حقوق الإنسان والتوعية بها

دعت اللجنة الأمريكية، من جهة، إلى تشكيل "لجان وطنية لحقوق الإنسان" لتساعدها في مهام نشر حقوق الإنسان والتوعية بها في القارة الأمريكية. ولكن لم تستجب لمبادرة اللجنة إلا دولتان فقط، وهما: فنزويلا وكوستاريكا، في حين مانعت الدول الأمريكية الأخرى تأسيس مثل هذه اللجان الوطنية.

وسعت اللجنة الأمريكية، من جهة ثانية، إلى تنظيم لقاءات ومؤتمرات، وبالتعاون مع المعاهد والجامعات في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، هدفها نشر حقوق الإنسان وتعليمها. كما أوصت اللجنة الجمعية العامة لهذه المنظمة بأن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تضمين مناهجها التعليمية، في المدارس بمختلف مراحلها، برامج تدريس حقوق الإنسان وبما يتوافق مع تشريعاتها وقوانينها الوطنية[١٨].

٢- دراسات وبحوث خاصة بحقوق الإنسان

لقد وضعت اللجنة الأمريكية برنامجا للدراسات والبحوث خاصا بحقوق الإنسان، آخذة بعين الاعتبار طلبات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية واقتراحاتها بهذا الخصوص. وكلف كل عضو من أعضاء اللجنة بإعداد تقرير، وبالتعاون مع أمانتها العامة، حول مسألة من مسائل حقوق

الإنسان، ومن ثم عرض التقرير على اللجنة التي درسته وقامت بتعديله عند الحاجة، كما تُرك لها الخيار بنشره أو بالإبقاء عليه سريا.

ومن الدراسات التي قامت بها اللجنة، دراسة عن اللاجئين السياسيين وبخاصة اللاجئين الكوبيين. ودرست اللجنة كذلك إمكانية تحضير اتفاقية أمريكية خاصة بالمجتمعات الهندية في القارة الأمريكية[١٩].

ثانيا: اللجنة الأمريكية كهيئة لحماية حقوق الإنسان

من أهم نشاطات اللجنة الأمريكية حماية حقوق الإنسان، وبخاصة بعد أن دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨٠، هي التالية:

١- قبول تقديم الشكاوى

وهذه الشكاوى على نوعين:

أ- الشكاوى الفردية:

مما يميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالمقارنة مع اتفاقيات أو مواثيق دولية أو إقليمية أخرى، هو الإمكانية المتاحة للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو لأية هيئة أو منظمة غير حكومية بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية، تطبيقا للمادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، في حال انتهاك أية دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو مخالفتها. وليس هناك حاجة لتقديم أي إعلان خاص[٢٠]، أو التصديق على بروتوكول إضافي كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتقديم مثل هذه الشكاوى الفردية.

فيحق إذن للفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة من دون حاجة لقبول دولهم أو موافقتها، ويكفي أن تكون هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. مما يسمح بالقول بأن آلية الحماية التي نصت عليها هذه الاتفاقية الأمريكية هي أكثر تقدما وتطورا من بقية الآليات التي نصت عليها بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

فلقد أصبح للفرد، بفضل آلية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أهلية قانونية على المستوى الدولي، تسمح له بمحاسبة دولته أو أي دولة أخرى تنتهك أحكام هذه الاتفاقية أو تخالفها، طالما أن هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية المذكورة. فهل هناك شك بعد ذلك في كون الفرد قد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول والمنظمات الدولية أيضا؟

ب- الشكاوى الحكومية:

أتاحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لكل دولة متعاقدة طرف فيها أن تشتكي على دولة متعاقدة طرف آخر، ولكن بشرط أن تكون كلتا الدولتين قد وافقتا، تطبيقا للمادة ٤٥ من هذه الاتفاقية، على تقديم الشكاوى ضدهما.

ويمكن أن يتم هذا القبول مباشرة عند التصديق على الاتفاقية الأمريكية، أو بعد ذلك، ويمكن أن تكون هذه الموافقة عامة، أو محدودة من حيث الزمان[٢١]،.أو أن يكون القبول مطلقا أو مرتبطا بوضع أو حالة معينة (الفقرة ٣ من المادة ٤٥). ويبلغ عدد الدول الأمريكية التي قبلت بهذا الشرط ١٠ دول من أصل ٢٤ دولة صدقت على هذه الاتفاقية[٢٢].

ونستطيع أن نفسر وجود هذا الشرط في الاتفاقية الأمريكية، بالرغبة في فتح المجال أمام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بالتصديق على هذه الاتفاقية، مع تبديد مخاوفها إزاء ما يمكن أن يُقدم ضدها من شكاوى من طرف دول متعاقدة أخرى. فما دام تقديم الشكاوى الحكومية مرتبطا بهذا الشرط، فلعل هذه الدول ستصادق على الاتفاقية الأمريكية وهي مطمئنة بأن اللجنة الأمريكية لن تنظر في هذه الشكاوى طالما أن الدولة المشتكى منها لم تقدم إعلانا بمقتضى المادة ٤٥ من الاتفاقية. وفسر الفقه القانوني أيضا وجود هذا الشرط بالعودة إلى تاريخ النزاعات والخلافات والحروب التي نشأت بين دول القارة الأمريكية الجنوبية مما جعل كل دولة أمريكية تحذر من الدول الأخرى[٢٣].

كما لا يوجد فرق، من جهة ثانية، بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي صادقت أو لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية، وذلك

فيما يخص الشكاوى الفردية التي يمكن أن تستند إلى هذه الاتفاقية أو تلك التي يمكن أن تستند إلى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته[٢٤].

٢- شروط تقديم الشكاوى

حدّدت المواد ٢٧ و٣٢ و٣٣ من نظام اللجنة الأمريكية، وكذلك المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية عددا من الشروط الشكلية والموضوعية لتقديم الشكاوى، وهي:

أ- الشروط الشكلية:

وهذه الشروط هي:

١- يجب معرفة هوية مقدم الشكوى حتى لا يكون هدف تقديم الشكوى الإساءة إلى الدولة المشتكى منها، أو أن تكون الشكوى وسيلة للتشهير بهذه الدولة.

٢- وصف حالة انتهاك حقوق الإنسان ومكانها وتاريخها، وكذلك تحديد هوية ضحية أو ضحايا هذا الانتهاك، والسلطات التي تمت مراجعتها بهذا الخصوص.

٣- تعيّن الدولة التي يعتقد المشتكي أنها مسؤولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو نصوص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

٤- تقديم معلومات توضح فيما إذا تم اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية أو من الممكن اللجوء إليها.

وإذا لم تتضمن عريضة الشكاوى هذه الشروط فللجنة أن تطلب من المشتكى معلومات أو إيضاحات إضافية، تتكفل عادة أمانة اللجنة الأمريكية بهذه المهمة.

ب- الشروط الموضوعية:

نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"١- يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقا للمادتين ٤٤ و٤٥ للشروط التالية:

أ- أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستُنفدت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما.

ب- أن تكون العريضة قد قُدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدّعي أن حقوقه قد انتهكت.

ج- ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقا أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.

د- أن تحتوي العريضة المقدمة استنادا إلى المادة ٤٤ على اسم جنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدّم العريضة".

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة ٤٦، من جهة ثانية، بعض الحالات التي لا تطبق فيها أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة، حيث نصت على ما يلي:

"٢- لا تطبق أحكام الفقرتين ١ (أ) و١ (ب) من هذه المادة في الحالات التالية:

أ- إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعّى انتهاكها؛

ب- إذا حُرم الفريق الذي يدّعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو مُنع من استنفادها؛

ج- إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر".

ونلاحظ، بهذا الشكل، أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد خففت من تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية في حالات صريحة حددتها وبينتها وهي في صالح المشتكي بالدرجة الأولى.

وقامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، وفيما يتعلق ببعض طرق الشكاوى، بتعيين طريقة الطعن التي يجب أن يستنفدها المشتكي حتى تقبل شكواه. كما أنها قامت بإجراء تحقيق في بعض البلدان لتتأكد بنفسها من تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية.

ولكن ما يميز بالفعل الإجراءات أمام هذه اللجنة الأمريكية، هو أن عبء إثبات استنفاد طرق الطعن الداخلية يقع، بالدرجة الأولى، على عاتق الدولة المشتكى منها، وهو ما يمكن أن نعدّه في مصلحة المشتكي، لأن الدول تحاول أن تثبت دائما بأن المشتكى لم يستنفد طرق الطعن الداخلية لتطلب بالتالي رفض شكواه وتعيق بذلك تطبيق رقابة فعلية على احترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكها[٢٥].

٣- أهلية تقديم الشكاوى

بينت كل من المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من نظام اللجنة الأمريكية، من يحق لهم تقديم الشكاوى، وهم:

أ- الفرد:

تنص المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمريكية على ما يلي: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".

يجوز إذن لأي فرد، بغض النظر عن جنسيته، وعن جنسية الضحية، تقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية في حال انتهاك حقوق الإنسان.

وأوضحت المادة ٢٦ من نظام اللجنة الأمريكية، من جهة ثانية، أنه يمكن للمشتكي أن يتقدم بشكواه باسمه أو باسم أي شخص آخر، مما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون المشتكي هو ضحية انتهاك حقوق

الإنسان، وهذا ما أكدته اللجنة الأمريكية في قرارها رقم ٨١/٥٩ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٦، الخاص بالقضية رقم ١٩٥٤ (Cribari c. Uruguay) (٢٦).

كما يمكن تقديم الشكوى إلى اللجنة الأمريكية بغض النظر أيضا عن مكان إقامة المشتكي طالما أن انتهاك حقوق الإنسان قد تم على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذا ما صرحت به هذه اللجنة بخصوص قضية (التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحافيين). حيث قدّم أحد المواطنين الأمريكيين شكوى ضد حكومة كوستاريكا خاصة بمخالفة هذه الأخيرة للمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(٢٧).

فهذه الاتفاقية الأمريكية، على خلاف الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، تميز بين الشاكي وبين ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وتسمح لكليهما أو لكل واحد على حدة، بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية، وفي هذا ما يؤكد على مكانة الفرد ودوره أمام مختلف الهيئات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

ب- المنظمات غير الحكومية:

سمحت المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأية "هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".

واعتادت الهيئات والمنظمات غير الحكومية والعاملة في دول منظمة الدول الأمريكية تقديم شكواها عوضا عن ضحية انتهاك حقوق الإنسان أو مخالفتها. فقد يكون هناك ما يمنع هذا الأخير من تقديم شكواه بسبب كونه مختفيا أو مفقودا أو مسجونا أو قابعا في أحد المعتقلات، فتقوم عندئذ الهيئة أو المنظمة غير الحكومية بتقديم الشكوى نيابة عنه مع احترام الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق وذكرناها. ولكن يضاف إلى هذه الشروط ضرورة كون هذه المنظمة معترف بها، حسب ما جاء في الاتفاقية

الأمريكية، في أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، أي يجب أن يكون مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول.

ج- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أعطت الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الداخلي للجنة، هذه الأخيرة صلاحية النظر، من تلقاء نفسها، في قضية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، وذلك اعتمادا على ما يمكن أن يصلها من معلومات من مختلف المصادر. ولكن اعتادت هذه اللجنة انتظار وصول شكوى أو تبليغ، وليس الاعتماد على مختلف هذه المعلومات فقط، لتبدأ عمليا بإجراءاتها الخاصة المتعلقة بهذه الشكاوى[٢٨].

ولم تسمح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، لهذه اللجنة الأمريكية بالنظر، من تلقاء نفسها، وقبل استلامها للشكاوى أو التبليغات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، بل ذلك ما نص عليه النظام الداخلي للجنة. كما سمح هذا النظام للجنة الأمريكية أن تنظر في الشكاوى التي تقدم أيضا ضد الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية.

د- الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"١ - يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصى التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكا لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

فلا يجوز إذن لأية دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية أن تتقدم بشكوى ضدّ دولة متعاقدة طرف آخر في هذه الاتفاقية إلا إذا صرحت هذه الأخيرة بقبولها "باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصّى التبليغات التي

تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكا لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

ويجوز للجنة الأمريكية، من جهة ثانية، وتطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٤٩ من نظامها الداخلي، إعلام الدولة المشتكى منها بالشكوى الحكومية التي وصلت للجنة حتى ولو لم تكن هذه الدولة المشتكى منها قد قدمت بعد إعلانا عملا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٤.

ثالثا: اللجنة الأمريكية كهيئة تسوية ودية

ينص البند (و) من الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "وتضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية".

لقد اختارت الاتفاقية الأمريكية إذن كسواها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان[٢٩] التسوية الودية كوسيلة للتوصل إلى نتيجة خاصة بقضية معروضة عليها ولكن على "أساس حقوق الإنسان".

إن السعي للتوصل إلى تسوية وديّة هو وسيلة معروفة في القانون الدولي، ولا نعتقد بأن هذا السعي يقلل من أهمية حقوق الإنسان وتعزيزها أو يعني المساومة على حساب هذه الحقوق، ولكن التسوية، كما أوضح الفقه القانوني، وسيلة تسمح بتشجيع الدول للسعي لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

رابعا: اللجنة الأمريكية كهيئة تحقيق

نستطيع أن نميز بين نشاطين للجنة الأمريكية كهيئة تحقيق:

١- اللجنة الأمريكية كهيئة تحقيق في حال انتهاك حقوق الإنسان

نصّ البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "إذا لم تكن القضية قد أقفلت بعد، تتقصى اللجنة -بمعرفة الفرقاء- القضية المبينة في العريضة أو التبليغ لتتحقق من

صحة الواقعة. ويمكن للجنة أن تجري تحقيقا، إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا من أجل فعالية إجراء التحقيق، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية".

وتقوم اللجنة، تطبيقا لهذا البند (د)، بكل الأعمال الممكنة مثل: الاتصال بحكومات الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، ويجب أن تعطي هذه الحكومات موافقتها وعليها أن تقدّم كل "التسهيلات الضرورية" للجنة للقيام بتحقيقاتها. كما تنظم اللجنة جلسات تستمع فيها لشهادة الشهود، كما لها أن تقوم بتقصي الوقائع في الأماكن التي يُعتقد أنه تم فيها انتهاك أحكام هذه الاتفاقية أو مخالفتها.

لكن، وحتى تقوم اللجنة الأمريكية بهذه الأعمال، يجب أنْ تكون قد انتهت أولا، وكما نصت على ذلك البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة ٤٨، من الإجراءات الخاصة بدراسة الشكاوى الفردية والحكومية والتي سبق أن اطلعنا عليها حين درسنا نشاطات اللجنة الأمريكية كهيئة لحماية حقوق الإنسان.

٢- اللجنة الأمريكية هيئة تحقيق في الحالات الخطيرة والملحة

إذا تناهى لعلم اللجنة الأمريكية وجود حالات خطيرة وملحة خاصة بانتهاك حقوق الإنسان أو مخالفتها على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية، فلها عندئذ أن تطلب ومباشرة من حكومة هذه الدولة السماح لها بزيارة الأماكن التي يُدعى فيها وجود مثل هذه الانتهاكات أو المخالفات وذلك للقيام بالتحقيقات اللازمة. وهو ما قامت به فعلا اللجنة الأمريكية منذ بدء تأسيسها، حيث زارت جمهورية الدومنيكان (١٩٦٥-١٩٦٦)، وقامت بتحقيقاتها فيما يخص الحرب بين الهندوراس والسلفادور (١٩٦٩)، وزارت جمهورية شيلي (١٩٧٣)، وحققت في حالات الاختفاء في الأرجنتين (١٩٧٩)، وفي الأوضاع في هايتي (١٩٩٣-١٩٩٤)[٣٠].

ولا تكلف اللجنة في حالة وجود انتهاكات أو اعتداءات على حقوق الإنسان بالانتظار حتى تنتهي من القيام بالإجراءات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٤٨، ولكن في حال رفض هذه الحكومة السماح للجنة بالقيام بزياراتها، فلا يبقى إلا القيام بهذه الإجراءات، وتبلغ لاحقا

اللجنة هذه الحكومة بأنها تنوي زيارة الأماكن، تطبيقا لما جاء في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ١٨، وإذا رفضت الحكومة السماح للجنة بالقيام بتحقيقاتها فتعّد عندئذ قد انتهكت أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٣١]. ولا تملك اللجنة وقتها إلا الرضوخ لهذا الرفض كما كان عليه الحال مع حكومات دول غواتيمالا وبوليفيا والباراغوي[٣٢].

خامسا: اللجنة الأمريكية كهيئة استشارية

لقد أوضحنا حين تحدثنا عن نظام اللجنة الأمريكية لعام ١٩٦٠، أن هذه الأخيرة قد كُلفت بدور استشاري في رحاب منظمة الدول الأمريكية

وجاءت الفقرة (هـ) من المادة ٤١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لتؤكد أيضا على دور اللجنة الأمريكية كهيئة استشارية، وكلفتها بما يلي: "أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التي تتقدّم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول -في حدود إمكانياتها- بالخدمات الاستشارية التي تطلبها".

فللجنة الأمريكية أن تتقدّم، كهيئة استشارية، إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، باقتراحات وتوصيات بخصوص الإجراءات التي تراها مناسبة لتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في هذه الدول.

كما يجوز لهذه اللجنة أن تلعب، من جهة ثانية، دورها في النزاعات التي تنشأ بين دول المنظمة أيضا. فقد قامت اللجنة الأمريكية، على سبيل المثال، وبناء على طلب الحكومة النيكاراغوية، بدور استشاري ودور وساطة أيضا، بين هذه الحكومة وبين المقاومة (Contras)، بخصوص اتفاقيات (Sapoa) والتي وقعت في الشهر الثالث من عام ١٩٨٨[٣٣].

المبحث الثاني

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

كرّس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣٤]، الجزء الثاني للبحث في تأليف هذه اللجنة الإفريقية (المطلب الأول)، واختصاصاتها (المطلب الثاني)، وتنظيم الإجراءات أمامها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تأليف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

سنبحث في انتخاب أعضاء هذه اللجنة، ومن ثم نحدد مركز عملها.

أولا: أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتألف هذه اللجنة الإفريقية من ١١ عضوا يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية "من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون" (المادة ٣١ من الميثاق). ولا يجوز أن تضم هذه اللجنة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة (المادة ٣١ من الميثاق).

تتميّز هذه اللجنة الإفريقية إذن بثبات عدد أعضائها أسوة بأعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تضم -كما رأينا- سبعة أعضاء فقط. وينتخب، من جهته، مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية أعضاء اللجنة الإفريقية باقتراع سري اعتماداً على قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي (المادة ٣٣ من الميثاق).

وتوضح المادة ٣٥ من الميثاق طريقة ترشيح هؤلاء الأعضاء وانتخابهم، حيث يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في الميثاق إلى تقديم قائمة بأسماء مرشحيها وذلك قبل أربعة

أشهر من إجراء الانتخاب. ويرفع الأمين العام للمنظمة، قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإجراء، قائمة بأسماء هؤلاء المرشحين مرتبة أبجديا، إلى رؤساء دول وحكومات المنظمة لتتم عملية الانتخاب.

واشترطت المادة ٣٤ من الميثاق على كل دولة طرف ألا ترشح أكثر من شخصين من رعايا الدول الأطراف في الميثاق، بشرط أن يكون أحدهما من غير مواطنيها. في حين أنه يجب ترشيح ثلاثة أشخاص في عملية انتخاب أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية لمدة ست سنوات وهي قابلة للتجديد. ولكن تنتهي، بعد انقضاء عامين، مدة عضوية أربعة أعضاء منتخبين تم اختيارهم في الانتخابات الأولى. وتنتهي بعد أربعة أعوام مدة عضوية ثلاثة أعضاء آخرين (المادة ٣٦ من الميثاق). ويجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الدول الإفريقية قرعة مباشرة عقب الانتخابات الأولى لتحديد أسماء الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم بعد انقضاء عامين أو أربعة أعوام (المادة ٣٧ من الميثاق).

وتوضح المادة ٣٩ من الميثاق بفقراتها الثلاث الإجراءات التي يجب اتخاذها في حال وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو توقف أحدهم عن القيام بواجباته. ويقوم رئيس اللجنة الإفريقية، في الحالة الأولى، بإبلاغ الأمين العام للمنظمة بذلك حتى يعلن عن وجود منصب شاغر اعتبارا من تاريخ وفاة العضو أو استقالته. ويقوم هذا الرئيس أيضا بنفس الإجراء ليعلن الأمين العام عن وجود منصب شاغر اعتبارا من توقف أحد الأعضاء عن القيام بواجباته أو لأي سبب غير الغياب المؤقت. ويقوم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة باستبدال عضو محل العضو الذي أصبح مقعده شاغرا، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ما لم تكن هذه المدة أقل من ستة اشهر. ويمارس، على العموم، كل عضو في اللجنة عمله حتى يتم انتخاب خلفه (المادة ٤٠ من الميثاق).

ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتعيين أمينا عاما للجنة، وعليه أن يوفر لها وللعاملين فيها كل الخدمات التي تساعدهم على القيام بمهامهم (المادة ٤١ من الميثاق).

وما يميز عملية انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعملهم، هو ما نصت عليه المادة ٣٨ من الميثاق الإفريقي:

"يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة". حيث لا نجد أية مادة في الاتفاقية الأمريكية تشابه هذه المادة ٣٨ من هذا الميثاق. كما توجب المادة ١٦ من النظام الداخلي لهذه اللجنة على كل عضو منتخب تأدية قسم في جلسة عامة[٣٥].

ثانيا: مركز اللجنة الإفريقية وعملها

اتخذ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في نهاية دورته ٢٤ والتي انعقدت ما بين ٢٥ إلى ١٩٨٨/٧/٢٨، قرارا تم بمقتضاه اختيار مدينة (بانجول) عاصمة جمهورية غامبيا، مقرا للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتم تدشين هذا المقر في ١٩٨٩/٦/١٢[٣٦].

ودار نقاش فقهي حول أفضلية اختيار مقر لهذه اللجنة الإفريقية خارج المدينة التي يوجد فيها مقر منظمة الوحدة الإفريقية، وهو في مدينة (أديس أبابا) العاصمة الأثيوبية، بهدف إضفاء الوضوح على نقاشات اللجنة، وإعطائها مزيدا من الاستقلالية عن بيروقراطية هذه المنظمة[٣٧].

ونحن نرى بأن وجهات النظر هذه لا تتوافق مع خبرات وتجارب بقية اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان. فقد كان مقر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قبل إلغائها، هو مدينة ستراسبورغ حيث توجد الأمانة العامة لمنظمة مجلس أوروبا، ويوجد حاليا كذلك مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومقر البرلمان الأوروبي، وهو الهيئة البرلمانية للاتحاد الأوروبي، وفي ذلك ما يساعد، حسب رأينا، على تنسيق عمل مختلف الهيئات وتعاونها وتسهيل اتصالها ببعضها وتبادلها للمعلومات والخبرات. كما أن مركز اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هو في العاصمة الأمريكية (واشنطن)، حيث توجد أيضا الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. كما أن مركز اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان -كما سنرى- هو العاصمة المصرية (القاهرة) حيث توجد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وبينّت المادة ٤٢ بفقراتها ١ و٢ و٣ و٤ و٥ طريقة عمل اللجنة الإفريقية، حيث تنتخب اللجنة الإفريقية رئيسها ونائب الرئيس، ولهذا الرئيس سلطات عامة نصت عليها المادة ٤٤ من النظام الداخلي للجنة، وهي تتعلق بإدارة الجلسات[٣٨]. ويجب تواجد سبعة أعضاء حتى تصح

اجتماعات اللجنة، وفي حال تعادل أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس هو المرجح، كما يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولكن لا يحق له المشاركة في مداولاتها أو التصويت. كما قامت اللجنة الإفريقية، من جهتها، بوضع نظامها الداخلي.

وأبرمت منظمة الوحدة الإفريقية، من جهة ثانية، اتفاقية مع الحكومة الغامبية خاصة بقيام أعضاء اللجنة الإفريقية بمهامهم وأعمالهم. وتُخصص لهؤلاء الأعضاء مكافآت واستحقاقات من ميزانية منظمة الوحدة الإفريقية، وتنعكس صعوبات هذه المنظمة المالية على اللجنة الإفريقية ونشاطاتها مما يؤثر سلبيا على عملها(٣٩).

ويتمتع أخيرا، أعضاء اللجنة الإفريقية، تطبيقا للمادة ٤٣ من الميثاق، وفي أثناء قيامهم بمهامهم، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي نصت عليها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

بينت المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصات هذه اللجنة والتي تنقسم إلى:

أولا: تشجيع حقوق الإنسان والشعوب(٤٠):

لقد سبق وتطرقنا إلى "تشجيع حقوق الإنسان"، حين بحثنا في نشاطات اللجنة الأمريكية كهيئة لتشجيع هذه الحقوق. وبيّنا كيف أن هذا التشجيع يتمثل في نشر حقوق الإنسان والتوعية بها، وإعداد البحوث والدراسات.

وجاءت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي لتبيّن ببنودها أ –ب– ج، ماهية مهمة التشجيع التي يجب أن تضطلع بها اللجنة الإفريقية، وهي:

"أ– تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها".

فتشجيع حقوق الإنسان، كما عبّر بعضهم، هو المهمة الأولى والأساسية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومستقبل حقوق الإنسان، وسيادة القانون في إفريقيا، يعتمد على حسن قيام اللجنة الإفريقية بهذه المهمة[٤١].

واعتمدت اللجنة الإفريقية، من جهتها، برنامج عمل خاص بتشجيع حقوق الإنسان وذلك في دورتها الثانية التي انعقدت في العاصمة السنغالية (داكار) من ٨ إلى ١٩٨٨/٢/١٣[٤٢].

أما مهام التشجيع فهي:

١- الإعلام والبحث

يعدّ برنامج الإعلام والبحث من أهم أوجه تشجيع حقوق الإنسان في القارة الإفريقية. ومن بنود هذا البرنامج تأسيس المكتبات ومراكز التوثيق والنشر وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورشات العمل الخاصة بحقوق الإنسان، وبالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالدرجة الأولى.

ولكن يعيق اللجنة الإفريقية عن القيام بمهامها هذه نقص الإمكانيات والموارد المالية مما جعلها تقبل المساعدات الخارجية، وسمح بالتالي، وفي نهاية دورتها ١١ التي انعقدت في تونس من ٢ إلى ١٩٩٢/٣/٩، باعتماد برنامج لتشجيع حقوق الإنسان بين أعوام ١٩٩٢-١٩٩٦[٤٣].

٢ - تقديم الاستشارات والاقتراحات

تسعى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى تقديم الاستشارات والاقتراحات بقصد "حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية"، وذلك بهدف مساعدة الحكومات الإفريقية في اعتماد التشريعات والقوانين المتعلقة بهذه المشكلات.

٣ - التعاون مع مختلف المنظمات

تتعاون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع مختلف المنظمات الإفريقية والدولية الحكومية منها وغير الحكومية مستفيدة بذلك من تجارب هذه المنظمات وخبراتها في مجال تشجيع حقوق الإنسان.

ثانيا": حماية حقوق الإنسان والشعوب

كلفت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الإفريقية بمهمة "ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق". فاللجنة الإفريقية مكلفة، كاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بحماية هذه الحقوق والدفاع عنها.

وتمارس اللجنة الإفريقية مهمة الحماية هذه اعتمادا على اختصاصاتها التالية:

١ - الاختصاص الموضوعي أو المادي (Ratione Materiae)

تنص المادة ٤٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة..".

يسمح إذن الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية بالاطلاع، عن طريق دولة طرف، على انتهاك لأحكام هذا الميثاق الإفريقي تم من قبل دولة طرف أخرى. ويُبلّغ رئيس اللجنة الإفريقية بهذا الانتهاك كتابيا.

وهذا الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية محدود بالموازنة باختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والذي يشمل الحقوق والحريات التي تنص عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، ويشمل أيضا ما نص عليه الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨. ولعل هذا الاختلاف في الاختصاصات بين هاتين اللجنتين الإقليميتين الإفريقية والأمريكية هو الذي دفع بالبروفسور (Keba Mbaye) للقول بأنه من المفروض أن يشمل الاختصاص الموضوعي

للجنة الإفريقية كل انتهاك للمبادئ المقبولة في مجال حقوق الإنسان، ويمكن العودة برأيه، إلى المادتين ٦٠ و٦١ من الميثاق الإفريقي[٤٤]، لتحديد هذه المبادئ وماهيتها[٤٥].

ودار نقاش فقهي قانوني، من ناحية ثانية، حول الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية ومدى شموليته لكل أنواع الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق الجماعية، حقوق الشعوب، وواجبات الأفراد أيضا.

ففي حين رأي بعضهم بأنه لا تفريق بين هذه الحقوق واعتبره "تجديدا" أتى به الميثاق الإفريقي، وأن اختصاص اللجنة الإفريقية يغطي كل هذه الحقوق، مع اعترافه بتباين درجات تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة ثانية[٤٦].

فقد رأي بعضهم الآخر، أنه يجب اعتماد آلية معينة لكل مجموعة من الحقوق التي نصّ عليها هذا الميثاق الإفريقي، واقترح أن تتم مراقبة تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق التقارير "التي يمكن أن توجه إلى اللجنة الإفريقية أسوة بالأسلوب المتبع أمام اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التي أسسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. كما اقترح أن تُكلف (اللجنة من أجل تنسيق تحرير أفريقيا-لجنة ٢١)، بالسهر على حماية حقوق الشعوب، على الرغم من اعترافه بمحدودية آليات هذه اللجنة. وطالب أخيرا، بأن تُكلف الدول الأطراف في الميثاق باختصاص السهر على تطبيق واجبات الأفراد[٤٧].

ورأى ثالثهم بأن يتم السهر على حسن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق تقديم التقارير الدورية ولكن يبقى من اختصاص اللجنة الإفريقية مراقبة حسن تطبيق واجبات الأفراد التي نصّت عليها الفقرة السادسة من ديباجة الميثاق الإفريقي[٤٨]، كما على هذه اللجنة مراقبة حسن تطبيق الدول لواجباتها[٤٩].

ونحن نرى بأنه لا تفريق بين الحقوق المدنية والسياسية، من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية. وأن الحديث عن مختلف أجيال حقوق الإنسان وإقرارنا بأهمية هذه الحقوق وبتسلسل تطورها التاريخي والفكري والفلسفي، وتنوع درجات تطبيقها لا يعني بأننا نقبل بتقسيم هذه الحقوق إلى أجيال[٥٠]. إن حقوق الإنسان كل متكامل ويعّد

احترامها والدفاع عنها وتعليمها ونشرها والتوعية بها استراتيجية واحدة، ولكننا نوافق على أن تطبيق بعضها كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكون على درجات تعتمد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لمختلف البلدان، في حين أن تطبيق الحقوق المدنية والسياسية واحترامها لا يتطلب الحديث عن أي مستوى اقتصادي أو تنموي بل يجب تطبيق هذه الحقوق مباشرة من دون أي تأخير أو تعلل. وتبقى أخيرا حقوق التضامن: كالحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في الاختلاف ... الخ، والتي تشتمل الجانبين السياسي والاقتصادي مما يجعل تطبيقها مرتبطا، بالدرجة الأولى، بأوضاع الدول اقتصاديا واجتماعيا. وعلى اللجنة الإفريقية أن تسهر على حسن تطبيق كل هذه الحقوق واحترامها، بشكل مباشر أو عن طريق دراسة التقارير الدورية، آخذة بعين الاعتبار تفاوت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإفريقية واختلاف درجات نموها وتقدمه، وأن من اختصاص هذه اللجنة أيضا السهر على احترام حقوق الشعوب الإفريقية التي عانت، كبقية شعوب البلدان النامية، من الاستعمار والظلم والاضطهاد والقهر، وعلى الدول الإفريقية أن تسهر بنفسها على احترام أفرادها ومواطنيها لمختلف واجباتهم، ولها أن تستعين أيضا بخبرة اللجنة الإفريقية في هذا المجال.

٢ - الاختصاص المكاني (Ratione Loci)

لا يوجد لا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ولا في النظام الداخلي للجنة الإفريقية ما يسمح بتحديد الاختصاص المكاني لهذه اللجنة[٥١]. ورأينا سابقا، كيف أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة حماية، مختصة بدراسة الشكاوى الفردية منها أو الحكومية والتي تقع على أراضي كل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة قد صادقت أم لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ولكن سكوت كل من الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا يحول بين هذه الأخيرة وبين الاطلاع على الانتهاكات التي يمكن أن تقع على أراضي الدول الأطراف في هذا الميثاق، وكذلك على أراضي الدول غير الأطراف أيضا[٥٢].

٣ - الاختصاص الزماني (Ratione Temporis)

لم يحدّد الميثاق الإفريقي أيضا الاختصاص الزماني للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكان أن طُرح السؤال التالي: هل يجوز لهذه اللجنة الإفريقية أن تنظر في الانتهاكات التي ارتكبتها دولة طرف في الميثاق الإفريقي، وقبل دخول هذا الأخير حيز التنفيذ، أم أن القاعدة المعروفة بعدم رجعية الاتفاقيات، تحول بين اللجنة وبين النظر في الانتهاكات طالما أن الميثاق الإفريقي لم يدخل بعد حيز التنفيذ في حق الدولة التي ارتكبتها؟

أجاب الفقه القانوني الإفريقي بالإيجاب على هذا السؤال، وأكد اختصاص اللجنة الإفريقية بالنظر في هذه الانتهاكات[٥٣]، وكانت حجته تستند وقتها إلى اجتهادات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وقراراتها، حيث أعلنت هذه اللجنة اختصاصها للنظر في المخالفات التي تكون قد ارتكبتها دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية حتى قبل اعتبار هذه الأخيرة سارية المفعول في حقها على شرط أن تكون هذه الدولة مستمرة في مخالفتها لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٥٤].

٤-الاختصاص الشخصي (Ratione Personae)

تمارس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا الاختصاص من خلال تلقيها لنوعين من المراسلات:

أ-المراسلات التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي:

يحق لهذه اللجنة الإفريقية أن تنظر في الانتهاكات التي تقترفها إحدى الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك تطبيقا للمواد ٤٧ و٤٩ و٥١ من هذا الميثاق، والفقرة الثانية من المادة ١٠١ من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

وإذا قارنا بين هذا الاختصاص للجنة الإفريقية واختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، لوجدنا بأنه لا يجوز لهذه الأخيرة أن تنظر في شكوى مقدّمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ضد دولة أخرى طرف، إلا إذا وافقت كلتا الدولتين، وتطبيقا للمادة ٤٥ من هذه الاتفاقية، على تقديم وتلقي الشكاوى ضدهما.

ب-"المراسلات الأخرى":

تنص المادة ٥٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الاطلاع عليها والنظر فيها.

وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها".

لقد فسر الفقه القانوني الإفريقي عبارة "المراسلات الأخرى"، بأنها تلك التي يمكن أن يقدّمها:

- الفرد

يستطيع الفرد، حسب هذا التفسير، أن يتقدّم بشكوى ضدّ دولة طرف في الميثاق الإفريقي في حال انتهاكها لأحكامه. واعتمد هذا الفقه في تفسيره هذا على ما جاء في النظام الداخلي للجنة الإفريقية، وبخاصة الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ والتي تسمح للجنة بالطلب من مقدّم الشكوى أن يحدد اسمه وعنوانه وعمره ومهنته[٥٥]. كما اعتمد أيضا على نص الفقرة ٢ من المادة ١١٤ من هذا النظام الداخلي للجنة الإفريقية التي: "تقبل المراسلات الصادرة عن كل فرد أو منظمة أينما وجدا"[٥٦].

- المنظمات غير الحكومية

تبيّن معنا آنفا، واعتمادا على الفقرة ٢ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي، كيف أنه يجوز للمنظمة غير الحكومية، وأضاف بعضهم حركات التحرير أيضا[٥٧]، أن تقدم مراسلات إلى اللجنة الإفريقية. ولكن هل يشترط تواجد هذه المنظمات في إحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية واعتراف هذه الأخيرة بتلك المنظمة حتى يسمح لها بتقديم المراسلات؟ لقد رأينا كيف يجب تواجد المقر الرئيسي للمنظمات غير

الحكومية التي تتقدم بشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. ولا يوجد مثل هذا الشرط بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تتقدّم بمراسلات إلى اللجنة الإفريقية، طالما أن الفقرة ٢ من المادة ١١٤ تنصّ على قبول المراسلات من هذه المنظمات أينما وجدت. ولا يشترط اعتراف منظمة الوحدة الإفريقية بهذه المنظمات حتى تقبل مراسلاتها أيضا[٥٨].

ثالثا: تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تضع الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي على عاتق اللجنة الإفريقية مهمة: "تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية".

إن مهمة التفسير هذه هي التي سمحت للجنة الإفريقية بتفسير "المراسلات الأخرى" على أنها المراسلات أو الشكاوى التي يمكن أن يتقدّم بها الفرد أو المنظمات غير الحكومية في حال انتهاك دولة طرف لأحكام هذا الميثاق الإفريقي.

ولكن هل يُفهم من نص الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من الميثاق بأنه لا يجوز للجنة الإفريقية أن تقوم بمهمة تفسير الميثاق من تلقاء نفسها بل بناء على طلب تقدمه دولة طرف في هذا الميثاق، أو بناء على طلب تقدمه إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية؟ يجوز لهذه اللجنة أن تقوم بمهمة التفسير هذه، من تلقاء نفسها، إذا تعلق الأمر بتشجيع حقوق الإنسان[٥٩]، أما فيما عدا ذلك فعليها أن تنتظر تقديم طلب إليها من دولة طرف أو إحدى مؤسسات (أو وكالات) منظمة الوحدة الإفريقية.

وليس هناك، من جهة ثانية، أية شروط خاصة بما يمكن أن تطلبه هذه المؤسسات من تفسير لأحكام الميثاق الإفريقي، ولكن يجب احترام شروط محدّدة بخصوص أهلية المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تطلب مثل هذا التفسير، حيث من المفروض أن تعترف منظمة الوحدة الإفريقية بهذه المنظمات والتي يجب أن تكون إفريقية أيضا[٦٠].

ونلاحظ، في هذا الخصوص، بعض التمايز بين مهمة التفسير الموكلة إلى اللجنة الإفريقية كهيئة أسسها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومهمة التفسير الموكلة إلى هيئات الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان. حيث تضطلع كل من المحكمة الأوروبية[٦١]، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمهمة تفسير هاتين الاتفاقيتين الإقليميتين، ولا تلعب بالمقابل، لا اللجنة الأوروبية، قبل إلغاء دورها، ولا اللجنة الأمريكية أي دور في هذا المجال.

وأوضحت، كل من المادتين ٦٠ و٦١ من الميثاق الإفريقي، المبادئ التي يمكن أن تطبقها اللجنة الإفريقية في مهمتها لتفسير أحكام الميثاق الإفريقي.

ونُظر أخيرا، إلى التفسير الذي تعطيه اللجنة الإفريقية كتوصية لها قوة أدبية فقط، ولا يمكن أن تلزم بها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، طالما أن مهمة الحماية الموكلة لهذه اللجنة تقتصر في آخر المطاف على تقديم تقرير لا يحق للجنة أن تنشره[٦٢].

رابعا: القيام بمهام أخرى

أوكلت الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي مهمة: "القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات".

لم يُبن الميثاق الإفريقي طبيعة هذه "المهام الأخرى"، ولا نوعيتها، ومن الممكن أن تتعلق بكل ما يساعد على تشجيع حقوق الإنسان ونشرها والتوعية بها[٦٣].

المطلب الثالث: الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

نستطيع أن نميّز بين ثلاثة أنواع من الإجراءات أمام هذه اللجنة الإفريقية.

أولا: الإجراءات الخاصة بالمراسلات التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي:

يمكن أن تتم هذه الإجراءات على عدّة مراحل:

١ - مرحلة عرض المراسلة على اللجنة الإفريقية

لقد أوضحنا آنفا، بأن الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية يسمح لها، تطبيقا لنص المادة ٤٧ من الميثاق الإفريقي، أن تطلع على أي انتهاك لأحكام هذا الميثاق، حيث تقوم الدولة التي تدعي وقوع مثل هذا الانتهاك بلفت نظر الدولة التي قامت به، وذلك عن طريق رسالة. وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى رئيس اللجنة الإفريقية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

وتفصّل الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة الإفريقية، مضمون هذه الرسالة التي يجب أن تتضمن عرضا كاملا ومفصلا للوقائع التي أدت إلى انتهاك أحكام الميثاق. وتشترط الفقرة الثالثة من نفس المادة أن تُرسل الرسالة التي تتضمن وقائع هذه الانتهاكات، بشكل مسجّل ومع إعلام باستلام هذه الرسالة أو بأية طريقة أخرى تسمح بضمان استلام الدولة المشتكى منها لهذه الرسالة.

٢ - مرحلة محاولة التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين

توضح المادة ٤٧ من الميثاق الإفريقي، من جهة ثانية، واجبات الدولة التي وجهت إليها الرسالة، حيث عليها "أن تقدّم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي استنفدها بالفعل أو التي لا تزال متاحة".

وتتميّز هذه المرحلة من الإجراءات الخاصة بالمراسلات بأنها مرحلة دبلوماسية تدور وقائعها بين الدولة التي بعثت بالمراسلة والدولة التي استلمتها، وما يمكن أن يجري بينهما من اتصالات أو مشاورات في محاولة

للتوصل إلى تسوية ودية بينهما بخصوص هذه الانتهاكات، ولا تلعب اللجنة الإفريقية دورا هاما، وكأن الإجراء يعد "أمرا ثانويا"[٦٤].

وتعطي المادة ٤٨ من الميثاق، من جهتها، مهلة ثلاثة أشهر ليتم خلالها التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين، عن طريق المفاوضات الثنائية أو ما شاكلها، وإلا فإنه: "يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية".

٣ - مرحلة الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية

تبدأ الإجراءات عمليا أمام هذه اللجنة إذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية خلال مهلة ثلاثة أشهر، أو إذا لم تردّ أصلا الدولة التي وجهت إليها الرسالة (الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من النظام الداخلي). حيث يجوز لكلتا الدولتين المعنيتين عرض القضية على اللجنة الإفريقية وذلك بعد إبلاغ رئيسها وإخطار كل من الدولة المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

وسمحت، من جهة ثانية، المادة ٤٩ من الميثاق لأي دولة طرف فيه أن تخطر اللجنة بوجود انتهاك لأحكامه، ونصت على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة ٤٧ يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية". ومن المفروض أن تتضمن عريضة القضية، فيما يخص ما جاء في المادتين ٤٧ و٤٩، كل المعلومات عن الإجراءات التي تمّ القيام بها، وكل إيضاح كتابي تقدمه لاحقا الدولة المعنية (الفقرة الثانية من المادة ٩١ من النظام الداخلي).

ويجب أن تستوفي المراسلة المقدمة إلى اللجنة الإفريقية قاعدة أساسية، أوضحتها المادة ٥٠ من الميثاق الإفريقي، ألا وهي: استنفاد كل طرق الطعن الداخلية، إن وجدت "ما لم يتضح أن إجراءات النظر قد طالت لمدة غير معقولة"، ويجب احترام "مبادئ القانون الدولي المعترف بها" حين يتم استنفاد هذه الطرق (المادة ٩٦ من النظام الداخلي).

وإذا وازنا بين هذه القاعدة وشروطها، وقاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية بخصوص الشكاوى التي تقدّم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لاتضح لنا أن عبء إثبات عدم استنفاد هذه القاعدة، يقع أمام هذه اللجنة، على عاتق الدولة المشتكى منها، وعليه فلا نظن أن الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية، وفيما يخص هذه القاعدة بالذات، تتميّز بأنها أكثر ليونة مقارنة بما هو معمول به أمام هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويجوز للجنة الإفريقية أيضا، أن تطلب من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي والمعنية بانتهاكاته أن تزودها بأية معلومات لها علاقة بهذه الانتهاكات (المادة ٥١ من الميثاق). ومن ثم تقوم هذه اللجنة بعد حصولها على هذه المعلومات التي وصلتها من الدول الأطراف المعنية، أو التي حصلت عليها من أية مصادر أخرى، بكل المساعي، واعتمادا على كافة الوسائل الملائمة، بهدف التوصل "إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب" (المادة ٥٢ من الميثاق). أما إذا لم تنجح هذه اللجنة بالتوصل إلى هذا الحل الودي فإنها تقوم بإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي توصلت إليها، وذلك في خلال " مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة ٤٨ ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات" (المادة ٥٢ من الميثاق). وبيّن النظام الداخلي للجنة في مادته ١٠٠ المقصود بعبارة "مدة معقولة" التي يجب ألا تتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ هذا الإخطار.

وترفع أخيرا، اللجنة الإفريقية تقريرها إلى مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية كما لها:"أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة" (المادة ٥٢ من الميثاق).

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمراسلات الأخرى:

تنظر اللجنة الإفريقية في الإجراءات التي تصلها من غير الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي والتي أشار إليها هذا الأخير تحت عنوان: "المراسلات الأخرى".

وبحثت المواد من ٥٥ إلى ٥٨ من الميثاق الإفريقي، والمواد من ١٠١ إلى ١١٨ من النظام الداخلي للجنة الإفريقية فيمن يحق لهم تقديم هذه المراسلات وشروط تقديمها وقبولها والنظر فيها:

١ - من يحق لهم تقديم المراسلات الأخرى

أوضحت المادة ١١٤ من النظام الداخلي من يحق لهم تقديم هذه المراسلات وهم:

أ-من يدعي بأنه ضحية انتهاك أي حق من الحقوق التي ينص عليها الميثاق الإفريقي من قبل دولة طرف، أو من يدعي وجود هذا الانتهاك باسم هذه الضحية إلا إذا لم يكن باستطاعة هذه الأخيرة تقديم هذه المراسلة.

ب-أي فرد أو منظمة تدعي، اعتمادا على إثبات، وجود مخالفة خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب[٦٥].

ونلاحظ هنا العديد من نقاط التشابه بين صفات مقدّم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومقدّم المراسلة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. نذكر منها، ما سمح به النظام الداخلي للجنة الأخيرة من أن تُقدّم المراسلة عوضا عن ضحية انتهاك أحكام الميثاق الإفريقي وهو المعمول به أيضا أمام اللجنة الأمريكية، حيث يستطيع شخص ثالث، بدل الضحية، أن يقدّم شكوى في حال انتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو مخالفتها.

٢ - طريقة تقديم المراسلات الأخرى

توجه هذه المراسلات إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى أمين اللجنة الإفريقية (الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من النظام الداخلي). ويقوم هذا الأخير، وتطبيقا للمادة ٥٥ من الميثاق، بوضع قائمة بهذه المراسلات، مرفق معها ملخصا عنها، ويقدمها "إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها". كما يمكن للجنة الإفريقية أن تنظر في هذه المراسلات ولكن "بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها".

وأوضحت، من جهة ثانية، المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجنة الإفريقية، بأنه يحق لهذه الأخيرة أن تطلب، عن طريق الأمين العام، من مقدم المراسلة بعض التوضيحات المتعلقة بموافقة مراسلته لأحكام الميثاق، وأن يراعي أيضا الشروط موضحا:

أ-اسمه، وعنوانه، وعمره، ومهنته، مثبتا هويته ولو طلب من اللجنة ألا تبوح بها.

ب-اسم الدولة المقصودة بالمراسلة.

ج-موضوع الرسالة.

د-نص أو نصوص الميثاق التي يُدعى أنها انتهكت.

هـ-إطار الوقائع.

و-ما قام به مقدم المراسلة من إجراءات بقصد استنفاد طرق الطعن الداخلية.

ز-الإجراءات التي توضح فيما إذا كان موضوع الرسالة قد عُرض للنظر فيه أمام لجنة تحقيق أو فضّ منازعات دولية أخرى.

وتكلف المادة ٥٧ من الميثاق رئيس اللجنة الإفريقية، وقبل دراسة المراسلة أو النظر فيها من حيث الموضوع "إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها".

وتؤكد، من جهتها، الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من النظام الداخلي على وجوب استلام الدولة المعنية لمراسلتها، وأن يُترك لها الوقت حتى تعرض ملاحظاتها أو تقدّم أي معلومات حول هذه المراسلة. ولكن أدى تقاعس الدول وتأخرها عن تقديم هذه الملاحظات والمعلومات إلى تعطيل الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية مما دفع بها لإعادة تفسير المادة ٥٧، وإدخال تعديلات على نظامها الداخلي "بحيث يصبح ممكنا للجنة التوجيه الفوري للمراسلات إلى الدولة المعنية وبعد مضي ٩٠ يوما بدون تلقي ردّ تقرير اللجنة في شأن قبول المراسلة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة لديها وبعدها تعطي للدولة المعنية مهلة شهرين لتزويد اللجنة بحيثيات موضوع المراسلة وبعد هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم تتلقّ اللجنة أي ردّ

من الدولة المعنية تقوم حينئذ بالنظر في طلب القضيـــة وتتخـذ التدابـير اللازمة كتطبيق المادة ٥٨ الفقرة ١ من الميثاق"[٦٦].

ويحق أخيرا للجنة الإفريقية، وتطبيقا للمادة ١١٣ من النظام الداخلـــي، أن تشكل فريق عمل مكّون من ثلاثة أعضائها مهمته تقديم التوصيات إلـــى اللجنة حول المراسلات المعروضة عليها، ولكن علـــى اللجنـــة أن تقـرّر بكامل أعضائها فيما إذا كانت هذه المراسلات مقبولة أم لا.

٣ - شروط قبول المراسلات

أوضحت المادة ٥٦ من الميثاق الإفريقي هذه الشروط، وهي:

"١) أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

٢) أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مـــع هـذا الميثاق.

٣) أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسسـاتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

٤) ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تثبتـــها وســائل الإعـــلام الجماهيرية.

٥) أن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجـــدت مـــا لـــم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصـــورة غـــير عادية.

٦) أن تُقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ اســتنفاد وســائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنـــة لبـــدء النظـــر فـــي الموضوع.

٧) ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمـــم المتحـــدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق".

وأضافت الفقرة ٣ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي شرطين آخرين:

١-أن يدعي صاحب المراسلة أنه ضحيـــة انتـــهاك، إحـدى الـدول الأطراف، لحق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وأن المراســـلة قُدمت، في هذه الحالة، باسم الضحية (أو من يزعمون أنهم ضحايا)، وأنـــه (أو أنهم) لا يستطيع (أو لا يستطيعون) تقديمها أو الإذن بتقديمها.

٢-ألا تشكل المراسلة تعسفا في استعمال حق تقديم المراسلات بمقتضى ما نصّ عليه الميثاق الإفريقي.

نلاحظ بأن هناك أوجه تشابه بين بعض الشروط التي نصّ عليها كـــل من الميثاق الإفريقي، والنظام الداخلي للجنة الإفريقية، والشروط التي سـبق أن اطلعنا عليها فيما يخص تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكيـــة لحقـوق الإنسان، وأوجه الاختلاف أيضا.

فمن أوجه التشابه نجد ضرورة تصريح مقدّم المراسلة باسمه وهويتـــه، وألا تتضمن هذه المراسلة إساءة إلى الدولة المشتكى منها، وأن على مقـدّم المراسلة أن يستفيد كل طرق الطعن الداخلية، وألا تكـــون المراســـلة قـد عرضت في ذات الوقت، على هيئـــة دولية أخرى.

وتتبين أوجه الاختلاف من خلال إعطاء ميثاق منظمة الوحدة الإفريقيـة الأولية على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فيجب أن تكـــون المراسلة متماشية أولا مع ميثاق المنظمة وبعدها مع الميثاق الإفريقي، وألا تتضمن إساءة إلى هذه المنظمة، وألا تتعلق بحالات تمت تسويتها تطبيقـــا لمبادئ ميثاقها.

يتضح لنا إذن حرص واضعي الميثـــاق الإفريقـــي لحقـوق الإنســـان والشعوب على ضرورة احترام أحكام ميثاق منظمـــة الوحـــدة الإفريقيـــة، وعلى وجوب العودة إلى أحكام هذا الميثاق في حالة انتهاك حقوق الإنســـان والشعوب أو مخالفتها. ولا حظنا في المقابل أن اللجنة الأمريكيـــة لحقـوق الإنسان تعتمد في دراستها للشكاوى التي تقدّم إليها على الاتفاقية الأمريكيـــة لحقوق الإنسان من جهة، وعلى الإعـــلان الأمريكـــي لحقـوق الإنســـان وواجباته من جهة أخرى.

ونشير أخيرا إلى أن أعضاء اللجنة الإفريقية قد نظروا في المراســـلات أو الشكاوى الفردية بكل مرونة وتفهم وذلك لاقتناعهم "بصعوبة الأوضـــاع في إفريقيا ولتمكن الأفراد من رفع الشكايات بكل حرية أمام اللجنة"[٦٧].

٤ – النظر في المراسلات ودراستها

إذا قبلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالمراسلة المقدمة إليها، من حيث الشكل، فإنها تُعلم، في أقرب وقت، وعن طريق الأمين العام، مقدّم المراسلة بقبولها، كما تُعلم الدولة المعنية أيضا إذا كانت قد بُلغت بالمراسلة. كما يمكن أن تقبل هذه اللجنة مراسلة سبق أن رفضتها، من حيث الشكل، إذا أعلمها مقدّم المراسلة أو من ينوب عنه كتابيا، بأن أسباب الرفض قد زالت (المادة ١٦ من النظام الداخلي). كما يمكن أن تتراجع اللجنة عن قرارها بقبول المراسلة، من حيث الشكل، اعتمادا على المعلومات أو التصريحات التي يمكن أن تقدمها الدولة المعنية (الفقرة ٤ من المادة ١١٧ من النظام الداخلي).

ويتعيّن على رئيس اللجنة الإفريقية، من ناحية ثانية، وقبل النظر في المراسلة من حيث الموضوع، إخطار الدولة المعنية "بأية مراسلة متعلقة بها" (المادة ٥٧ من الميثاق). كما يجوز لهذه اللجنة أن تطلب من هذه الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة حتى لا يتعرض مقدّم المراسلة لضرر لا يمكن إصلاحه (المادة ١٠٩ من النظام الداخلي).

وإذا قبلت اللجنة الإفريقية الشكوى فإنها تخطر الدولة المعنية ومقدّم المراسلة، وبأسرع وقت، وعن طريق الأمين العام، بقرارها هذا. وتقوم هذه الدولة من طرفها، وفي خلال أربعة أشهر، بالردّ على اللجنة كتابيا، ويُرسل هذا الردّ إلى مقدّم المراسلة أيضا (المادة ١١٧ من النظام الداخلي).

وتقوم اللجنة الإفريقية، في مرحلة ثانية، بالنظر في المراسلة، من حيث الموضوع في جلسات مغلقة، تطبيقا للمادة ١٠٥ من النظام الداخلي. وتقدم اللجنة ملاحظاتها، عن طريق الأمين العام، إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية.

وتنص أخيرا، الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من الميثاق الإفريقي على ما يلي:

"١–تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرّر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك".

وقد وجهت عدّة انتقادات لهذه المادة التي تحول بين اللجنة وبين نشر تقاريرها[٦٨]. ومما لا شك فيه أن منع اللجنة من نشر تقاريرها بعد النظر

في المراسلات التي وصلتها سيحول بينها وبين القيام بدورها المطلوب في حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية.

ويجب الإشارة أخيرا إلى أن هذه اللجنة الإفريقية لم تسجل أية شكوى من دولة ضد دولة أخرى، في حين أن شكاوى الأفراد التي وصلتها قد بلغت ٤٠٠ شكوى، مما يقرب ١٤٠ رسالة "متضمنة تقارير صادرة عن عدة منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان"[٦٩].

ثالثا: التقارير الدورية للدول الأطراف

نصت المادة ٦٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف بأن تقدّم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول "التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تمّ اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها".

ولكن لم توضح هذه المادة الجهة التي ستقدم إليها هذه التقارير، مما حدا بمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية لاتخاذ قرار في نهاية دورته ٢٨ التي انعقدت في (داكار) ما بين ٢٩/٦-١/٧/١٩٩٢، أوكل فيه إلى اللجنة الإفريقية مهمة النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف، كما طلب منها أن تزود هذه الدول بالتعليمات العامة حول شكل هذه التقارير ومحتواها[٧٠].

وتبحث المواد من ٨١ إلى ٨٦ من النظام الداخلي للجنة الإفريقية في مضمون هذه التقارير وكيفية تبليغها وإرسالها للوكالات المتخصصة في منظمة الوحدة الإفريقية والتي لها علاقة بمحتوى هذه التقارير وطريقة تقديمها من عدمه. وتبحث أيضا في دراسة هذه التقارير والمعلومات التي تتضمنها.

وتهدف التقارير الدورية التي تقدّمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي إلى إقامة حوار بين اللجنة الإفريقية وهذه الدول، كما تسمح بتقديم صورة عن مختلف تشريعاتها وقوانينها الداخلية وتوضح مدى مطابقتها لأحكام هذا الميثاق واحترامها لنصوصه، على تبادل المعلومات بين اللجنة

وهذه الدول، كما أنها تساعد على القيام بعملية رصد أوضاع حقوق الإنسان وأحوالها[٧١].

وتعقد أخيراً، اللجنة الإفريقية جلساتها للنظر في هذه التقارير الدورية بشكل علني، ويُسمح للمنظمات غير الحكومية ولممثلي وسائل الإعلام حضور هذه الجلسات[٧٢].

المبحث الثالث: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تم تأسيس هذه اللجنة العربية بناء على مبادرة من الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦ (XXIII) بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣، والذي اتخذته في ختام اجتماعها الرابع والعشرين الذي كرسته لمعالجة "مشكلة إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان"، من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الاستفسار من المنظمات الإقليمية التي لم تؤسس لجانا دائمة لحقوق الإنسان عن إمكانية إنشاء مثل هذه اللجان الدائمة[٧٣].

ولكن يمكن أن نعثر، قبل هذا التاريخ، على بعض المبادرات التي قام بها مجلس جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، مثل تلبيته لدعوة الأمم المتحدة، في عام ١٩٦٦، للمشاركة في السنة الدولية لحقوق الإنسان. وأنشأ المجلس لهذه الغاية، وبفضل قراره ٢٢٥٩ (XLVI) تاريخ ١٩٦٦/٩/١٢، لجنة خاصة لتحضير برنامج هذه المشاركة[٧٤]. كما اتخذ المجلس القرار ٤٦/٢٣٠٤، بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٨، الخاص بإنشاء لجنة "توجيهية" مهمتها التعاون مع اللجنة الأولى لتنظيم مشاركة الجامعة بهذه السنة الدولية[٧٥].

وتلقى بالفعل الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧، رسالة من الأمم المتحدة بخصوص إنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان في رحاب الجامعة[٧٦]، وتم إخطار كل من اللجنتين اللتين سبق وأشرنا إليهما، بهذه الرسالة، وأبدت كل من هاتين اللجنتين رأيهما في التقرير الذي تم رفعه إلى الأمين العام للجامعة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥[٧٧].

وأوضح الأمين العام في رسالته بتاريخ ١٩٦٨/٦/١١، والموجهة إلى مدير دائرة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بأنه ناقش موضوع إنشاء لجنة إقليمية عربية لحقوق الإنسان مع حكومات الدول الأعضاء في الجامعة بهدف عرضه على المجلس. كما ذكر هذا الأمين العام بأن الأمانة العامة للجامعة قد ناقشت هذا الموضوع أيضا في تقريرها بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥، والذي تم توزيعه كوثيقة من وثائق لجنة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩[٧٨]، وركز الأمين العام للجامعة في رسالته هذه على النقاط التالية:

١-إن النطاق الملائم لإنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان هو في رحاب منظمة إقليمية حكومية. ويجب أن يمثل أعضاء هذه اللجنة الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٢-يعود لهذه المنظمة الإقليمية، تطبيقا لنصوص ميثاقها، تحديد نظام أعضاء هذه اللجنة واختصاصاتها وأعمالها.

٣-تحديد علاقة اللجنة بالأمم المتحدة بالاعتماد على معاهدة.

٤-يجب أن تساعد الأمم المتحدة هذه اللجنة وذلك بإمدادها بالخبرات والإمكانيات المادية الضرورية[٧٩].

يتضح إذن من هذه الرسالة أن الأمانة العامة كانت مهتمة وقتئذ بتأسيس لجنة عربية لحقوق الإنسان، وأنها كانت تتطلع لمزيد من التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وأعدت بالفعل، هذه الأمانة العامة تقريرا بخصوص إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، ثم عرضه على لجنة الشؤون السياسية التي درسته وأوصت بالتالي مجلس الجامعة بالموافقة على إنشاء هذه اللجنة العربية.

وأصدر أخيرا مجلس جامعة الدول العربية، في دورته رقم ٢٢٤٣، بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣، قراره الذي جاء فيه: "يقرّر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

توصي اللجنة بالموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة حسبما تضمنه تقرير الأمانة العامة في الموضوع"[٨٠].

وتّم بالفعل تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها من ٣ إلى ٦/٣/ ١٩٦٩[٨١]. ولكن ليس لهذه اللجنة العربية أي نظام أساسي خاص بها، بل يطبق عليها النظام الداخلي للجان الفنية في جامعة الدول العربية[٨٢].

المطلب الأول: تأليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

تتألف هذه اللجنة العربية من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. وتسمح المادة ٣ من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة في الجامعة، لكل دولة بترشيح واحد أو عدّة ممثلين، ولكن لكل دولة صوت واحد، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦ من النظام، ولا يجوز لممثل دولة، حسب الفقرة الثانية من هذه المادة، "أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت"، ويُبلغ الأمين العام للجامعة، تطبيقا للمادة ٣ من النظام، بكل تسمية أو تبديل لممثل أية دولة عضو.

ويسمي مجلس الجامعة، تطبيقا للمادة ٥ من النظام، رئيسا للجنة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويجب أن يكون هذا الرئيس "من ذوي الخبرة والتخصص" في مجال حقوق الإنسان. ويدير هذا الرئيس، تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة ٥، جلسات اجتماعات اللجنة "ويعمل في هذا الشأن أحكام المواد ١٣، ١٤، ١٦، ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الجامعة وذلك فيما لم يرد به نص في هذا النظام، وبما لا يتعارض معه". وإذا غاب الرئيس تنتخب اللجنة، حسب الفقرة الثانية من المادة ٥، من "يقوم مقامه أثناء غيابه"، ويعيّن الأمين العام للجامعة، تطبيقا للمادة ٦ من النظام أمينا مختصا بحقوق الإنسان في الأمانة العامة. كما يساعد هذه اللجنة العربية في مهامها "إدارة شؤون حقوق الإنسان"، التي أنشأها الأمين العام لجامعة الدول العربية تاريخ ١٦/٤/١٩٩٢[٨٣].

المطلب الثاني: مركز اللجنة العربية والدائمة لحقوق الإنسان ودوراتها:

مركز هذه اللجنة العربية حاليا هو (القاهرة)، مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في هذا المقر، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٤ من النظام، ولكن يجوز لها، وبعد موافقة الأمين العام للجامعة، أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد عربي آخر "إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك".

ويعود للأمين العام للجامعة، وتطبيقا للمادة ٤ من النظام، تحديد موعد انعقاد جلسات هذه اللجنة العربية، وكذلك توجيه الدعوة قبل هذا الموعد "بستة أسابيع على الأقل". ويجب حضور "ممثلي أغلبية الدول الأعضاء"، حسب الفقرة الثالثة من المادة ٤ من النظام، حتى تصح اجتماعات اللجنة. ويحضر هذا الأمين العام، أو من ينوب عنه، وتطبيقا للفقرة الرابعة من هذه المادة، اجتماعات اللجنة. وأتاحت كل من الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٤ المجال للأجهزة الملحقة والمنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان الاشتراك، ولكن كمراقب، في أعمال هذه اللجنة. كما يجوز لهذه الأخيرة، وبعد التشاور مع الأمين العام، أن تدعو "الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، حكومية وغير حكومية والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين" الذين يزاولون نشاطا في ميدان حقوق الإنسان، لحضور اجتماعاتها ولكن كمراقب عملا بقرار مجلس الجامعة رقم ٥١٩٨ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٩[٨٤].

المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

اعتمدت هذه اللجنة العربية، في اجتماعها الثاني الذي عقد في ١٩٦٩/٤/٢٦، برنامج عمل يسمح بتقسيم اختصاصاتها إلى قسمين:

أولا: اختصاصاتها على المستوى العربي

تعّد اللجنة العربية مختصة، على المستوى العربي، أي على مستوى الدول الأعضاء في الجامعة، بكل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان. فقد قامت اللجنة بدعوة هذه الدول إلى تشكيل لجان ومنظمات وطنية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان. وتم بالفعل تشكيل بعض اللجان والمنظمات العربية والتي طالبت بحضور جلسات اللجنة العربية كمراقب، مما حدا بمجلس الجامعة إصدار قراره رقم ٤٩١٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٠، الذي دعا فيه الأمانة العامة للجامعة "إلى الإسراع بوضع المعايير والضوابط التي تم بمقتضاها دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة مراقب"[٨٥].

ووافق مجلس الجامعة، من جهته، وفي قراره رقم ٥١٩٨ بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩، على توصية هذه اللجنة العربية بشأن التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتدرس اللجنة العربية، من جهتها، واعتمادا على ما يصلها من الدول الأعضاء في الجامعة، كل البلاغات، وكذلك ما يصلها من معلومات بفضل مراسلاتها مع هذه اللجان والمنظمات. وتحاول عادة هذه اللجنة حل كل المسائل المعروضة عليها وذلك بإصدارها توصيات إلى هذه الدول. ومن المفروض أن تحتفل اللجنة العربية، وفي كل عام، باليوم العربي لحقوق الإنسان.

وكان أن كلف مجلس الجامعة، هذه اللجنة العربية، اعتمادا على قراره ٤٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٥، وقراره ٤٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٧، بدراسة مشروع اتفاقية عربية لتنظيم حقوق اللاجئين في الدول العربية. وانتهت بالفعل هذه اللجنة العربية من دراسة مشروع هذه الاتفاقية وأحالته، في نهاية دورتها السابعة والتي عقدت في تونس من ٣ إلى ١٩٨٨/١٠/٨، إلى اللجنة القانونية ليتم عرضه على مجلس الجامعة الذي وافق، بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧، على صك اتفاقية اللاجئين في الوطن العربي. كما تهتم اللجنة العربية بموضوع حماية المهاجرين من التمييز العنصري[٨٦].

ونود أن نشير، ونحن بصدد الحديث عن حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي بأنه تم التوقيع أيضا على إعلان القاهرة حول حماية

اللاجئين والنازحين في العالم العربي في ١٩٩٢/١١/١٩[٨٧]، والتوقيع كذلك على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في العالم العربي[٨٨].

ثانيا: اختصاصاتها على المستوى الدولي

تساهم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، على المستوى الدولي، بالمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تنظم في مختلف أنحاء العالم.

وكان أن شاركت هذه اللجنة العربية، على سبيل المثال، في الاجتماعات التي نظمتها الأمم المتحدة في القاهرة من ٢ إلى ١٩٦٩/٩/١٥، والتي أسفرت عن إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وشاركت اللجنة في مؤتمر حقوق الإنسان الخاص بالتقدم العلمي والذي عقد في فينا في الشهر السادس من عام ١٩٧٣، وفي المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد في جنيف في الشهر الحادي عشر من عام ١٩٧٤، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا في الشهر السادس من عام ١٩٩٣، وفي المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف ما بين ٦/٣٠— ١٩٩٣/٩/١.

ويبقى الهاجس الرئيسي لهذه اللجنة العربية هو انتهاكات السلطات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وضرورة تنبيه الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام إلى خطورتها على الأمن والسلم العالميين.

المطلب الرابع: نشاطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

يدعو عادة الأمين العام لجامعة الدول العربية، تطبيقا للمادة ٨ من النظام الداخلي، هذه اللجنة العربية للاجتماع. وتشترط المادة ٩ من هذا النظام، تواجد أغلبية ممثلي الدول الأعضاء حتى تصح اجتماعات اللجنة. وتعقد هذه الأخيرة اجتماعاتها بصورة سرية، وتتخذ قراراتها بالأغلبية

العادية للممثلين الحاضرين. وتعّد قرارات اللجنة، وتطبيقا للمادة ١٢ من النظام، كمشاريع اتفاقيات خاضعة لمصادقة مجلس جامعة الدول العربية.

وتتم اجتماعات اللجنة العربية، وتطبيقا للمادة ٧ من النظام، في المقر الدائم للجامعة، أو في أي مكان آخر بعد مشاورة الأمين العام. ويمكن لهذه اللجنة، وتطبيقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي، عقد اجتماع مشترك مع لجنة أخرى من لجان الجامعة وذلك للبحث سوية في موضوع محدّد، وللجنة العربية، وتطبيقا للمادة ١٣ من النظام، حق إنشاء لجان من الخبراء اعتمادا على توصية من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

لا بد لنا، وبعد هذا الاستعراض، لتأليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها، من محاولة مقارنتها مع اللجنة الأمريكية، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

١ – رأينا كيف استجابت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء هذه اللجنة العربية، وذلك بعد أن تمّ أخذ موافقة حكومات الدول الأعضاء في الجامعة أيضا. ولكن تبدو لنا تصورات هذه الأمانة العامة لمفهوم حقوق الإنسان وآلية حمايتها بعيدة كل البعد عما نجده على المستويين الدولي والإقليمي. فيجب مثلا، أن يمثل أعضاء هذه اللجنة، حسب اقتراح الأمين العام في رسالته سالفة الذكر، الدول الأعضاء في الجامعة، في حين تتألف كل من اللجنة الأمريكية، واللجنة الإفريقية من أعضاء يتم اختيارهم، من لائحة أسماء تقترحها الدول، وبصفتهم الشخصية تبعا لخبراتهم وتمرسهم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان، فلا يجوز أن يكونوا مجرد ممثلين لحكوماتهم، وإلا سيحرصون على الدفاع عن وجهة نظر حكوماتهم وموافقتها أكثر من اهتمامهم بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. وقد تّم بالفعل العمل باقتراح الأمين العام للجامعة، فأعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يمثلون، كما مرّ معنا، حكوماتهم، وهو ما يعّد، بنظرنا، عيبا كبيرا في نظام هذه اللجنة وعاملا يؤثر، بلا أدنى شك، في فعالية عملها ومصداقية قراراتها وتوصياتها ومشاريعها. وكان من المفروض الاقتضاء، على الأقل، بنظام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي شاركت اللجنة العربية بالاجتماعات التي نظمتها الأمم المتحدة في القاهرة من ٢ إلى ١٩٦٩/٩/١٥، والتي أسفرت عن إنشاء هذه اللجنة الإفريقية.

٢ – أليس غريبا ألا يكون للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أي نظام خاص بها، بل يطبق عليها، كما أوضحنا آنفا، النظام الداخلي للجان الفنية في جامعة الدول العربية؟ من المفروض أن يكون لهذه اللجنة العربية نظاما خاصا بها يبيّن ماهية المهام الملقاة على عاتقها، لا أن تُعامل كبقية اللجان الفنية التي تتفاوت بالأهمية وبالأدوار الموكلة إليها في رحاب جامعة الدول العربية.

٣ – بدا دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولا يزال مستمرا، كدور "تشجيع" لحقوق الإنسان، في حين أن دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ودور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هو دور تشجيع وحماية أيضا لهذه الحقوق. فيجب إذن أن تُكلف هذه اللجنة العربية بدور حماية حقوق الإنسان، حتى تثبت فعاليتها[٨٩]، وأسوة أيضا باللجنتين الإقليميتين الأمريكية والإفريقية. ولكن يبدو أنه تلاشت مؤخرا، الآمال المعقودة بأن تلعب اللجنة العربية دور حماية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، وذلك بعد أن اتضح أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يكلف هذه اللجنة بأية مهمة جديّة، وليس لها تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ٤١ من الميثاق[٩٠]، إلا تلقي تقرير لجنة الخبراء التي نصّ الميثاق على انتخابها بمقتضى المادة ٤٠، مما جعلنا ننعت آلية هذا الميثاق بكونها "بدائية"[٩١]، حيث لم يكلف واضعو الميثاق العربي لحقوق الإنسان، هذه اللجنة العربية بأية مهمة فعلية في تنفيذ هذا الميثاق والسهر على تطبيق نصوصه.

٤ – إذا كانت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، والممارسات اللاإنسانية ضد الشعب الفلسطيني، والهجرة اليهودية إلى هذه الأراضي العربية على جدول أعمال كل دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أفلا يحق لنا أن نتساءل عما إذا كانت تحظى حماية حقوق المواطنين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالاهتمام الكافي من طرف هذه اللجنة، وهل هناك مراسلات بينها وبين اللجان الوطنية المختصة بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في هذه الدول، وهل تصدر اللجنة العربية توصيات إلى الدول الأعضاء بخصوص حماية حقوق الإنسان أو حتى تشجيعها، وأين احتفال اللجنة العربية، وفي كل عام، باليوم العربي لحقوق الإنسان[٩٢]؟

خاتمة

اطلعنا إذن، في الفصل الأول، على تأليف اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان، وعلى اختصاصاتها ونشاطاتها، وكذلك تطبيقها لمجموعة من الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الحقوق وضمان الحريات الأساسية للإنسان.

ويتميز عمل هذه اللجان الدولية، وبالدرجة الأولى، بتطبيق هذه الآليات، وبما تلقيه على عاتق الدول الأطراف فيها من ضرورة تقديم تقارير أولية، وتقارير مكملة، ومعلومات أخرى، عن وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ.

وتتميز بعض هذه اللجان، من جهة ثانية، باستقلالية أعضائها وتجردهم ونزاهتهم، تبعا لاختيارهم بصفتهم الشخصية، ومن المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، باستثناء أعضاء "الفريق الثلاثي"، الذي نصت على تأليفه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، حيث يُختار أعضاؤه من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان التي تضم ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هذا من ناحية. ونصت، من ناحية ثانية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على فائدة ترشيح أشخاص من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ليشغلوا مناصب العضوية في لجنة مناهضة التعذيب.

ويتميز بعضها الآخر، وبالدرجة الثالثة – وهنا تكمن أهميتها، وحرصها على الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – بالإمكانية المتاحة للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو للمنظمات غير الحكومية، بتقديم شكاوى إلى اللجان الدولية المعنية، في حال انتهاك هذه الحقوق أو الحريات. وهناك مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، بقصد دراسة الشكاوى الفردية، منها: ألا تكون مجهولة المصدر، وألا يقصد منها الإساءة للدول، وأن يتم استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل تقديمها، وألا تكون قد عُرضت سابقا، أو في ذات الوقت على لجان مختصة دولية كانت أو إقليمية. وتسعى هذه اللجان دائما إلى إيجاد تسوية ودية بين أطراف النزاع، وتكون عادة اجتماعاتها سرية لدراسة ما يصلها من الشكاوى الحكومية منها أو الفردية.

ولكن تبقى آليات هذه الاتفاقيات الدولية قاصرة لأنها لم تنص على إنشاء "هيئات قضائية"، تسمح بتقديم شكاوى حكومية أو فردية كما هو الحال مثلا، في النظامين الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

ولاحظنا كيف أن عددا قليلا من الدول العربية قد صادق على الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، كما أنها قدمت تقاريرها الأولية، وتقدّم، ومع بعض التأخير، تقاريرها الدورية. ولكن غالبية الدول العربية لم تصادق على هذه الاتفاقيات الدولية، ومن المفروض أن تصادق عليها، وبأقل عدد ممكن من التحفظات. ومن المؤسف أنه لم تصادق الدول العربية، حتى الآن، على البروتوكولات الإضافية إلى هذه الاتفاقيات الدولية وبخاصة تلك التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية في حال انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باستثناء الجزائر التي صادقت على البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية.

واطلعنا أيضا، في الفصل الثاني، على عمل واختصاصات اللجان الإقليمية التي أنشأتها الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان. واتضح لنا كم هي فعّالة بعض هذه الآليات، كتلك التي تنص عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكيف أن بعضها الآخر يسعى حثيثا لضمان احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، كتلك التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتبقى أخيرا الآلية "البدائية" للميثاق العربي لحقوق

الإنسان، ونظام الجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والذي هـــو بحاجـــة لإعادة نظر من كل الجوانب والاختصاصات. وحرّى بخبراء جامعة الـدول العربية أن يستلهموا من نظامي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنـــة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وما كان عليه نظام اللجنة الأوروبيـــة لحقوق الإنسان واختصاصاتها وعملها، وذلك قبل إلغائها، ما يساعد علـــى تعديل نظام هذه اللجنة العربية الدائمة، وما يسمح لها لاحقا بلعب دورهـــا كاملا في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فـــي مختلـف البلـدان العربية.

الهوامش

(١) أنظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في مقالتنا بعنوان: "اللجـلن الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (دارسة مقارنة)"، المجلة العربية لحقوق الإنسـلن، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الخامس، ١٩٩٨، تونس. (لاحقـــا: الميداني: اللجان).

(٢) أنظر مقالتنا بعنوان: " التعديلات على النظام الأوروبـــي لحمايـــة حقـوق الإنسان" في محاضـــرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إعداد الدكتـــور محمـــد أمين الميـــداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٩٧، ستراســـبورغ. (لاحقا: الميداني: التعديلات).

(٣) أنظر هيئات هذه المنظمة وميثاقها والتعديلات التي طرأت عليها في:
Thomas Buergental, Dinah Shelton, Protection Human Rights in the Americans. Cases and Materials .N. P. Engel, Publisher, Kehl, Strasbourg, Arlington, Fourth Edition 1995.

(٤) أنظر:

Doc. OEA/Ser. C/H51

(٥) أنظر:

Bertha Santosco, La Commission Interaméricaine des droits de l'homme et le développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles, PUF, Paris, 1995, p. 8.

(٦) أنظر:

Hector Grros Espiell" ,Le système interaméricain comme régime régional de protection internationale des droits de l'homme". *Recueil des Cours de l'Académie de Droit Internqtional* (R.C.A.D.I), 1975, II, 145, p. 27.

(٧) أنظر ترجمة الدكتـــور روحي البعلبكي لهذه الاتفاقية في: حقوق الإنســـان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول. إعداد الدكتـــور محمد شريف بسيوني، والدكتـــور محمد السعيد الدقاق، والدكتـــور عبـــد العظيـــم وزيـــر، دار العلـــم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٣٤٣-٣٦٥.

(٨) أنظر:

Santoscoy, Op. cit., p. 9.

(٩) لا يوجد أية ترجمة عربية للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعـــام ١٩٤٨.

(١٠) أنظر:

Santoscoy, Op. cit., p. 10.

(١١) المرجع السابق، ص ١٤.

(١٢) أنظر:

Espiell, Op. cit., p. 27.

(١٣) أنظر:

Santoscoy, Op. cit ,.pp. 14-15.

(١٤) المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

(١٥) تنص هذه المادة ٧٩ على ما يلي: "عند نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطيا من كل دولة عضو في المنظمة أن تقدم، خلال تسعين يوما، أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة أبجديا، ويحيل نسخا عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوما على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة".

(١٦) أنظر:

Karel VASAK, "Les critères de distinctions des institutions" in Les dimensions internqtionqles des droits de l'homme, UNESCO, Paris, 1987, pp. 238-239.

(١٧) تنص المادة ٤١ على ما يلي: "إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولممارسة هذا التفويض، تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

أ - أن تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية؛

ب - أن تتقدّم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسبا، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق؛

ج - أن تعّد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها؛

د - أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان؛

ه - أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الإستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول - في حدود إمكاناتها - بالخدمات الاستشارية التي تتطلبها".

(١٨) أنظر:

Annual Report of Inter-American Commission on Human Rights 1983-1984. Doc. OEA/Ser. L/V/II 63, Doc. 10, 24/9/1988, pp. 144-146.

(١٩) أنظر:

Santoscoy, Op. cit., p. 36.

(٢٠) لم يكن يُسمح بتقديم الشكاوى الفردية، وذلك قبل دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ وبالتالي تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية، إلا بعد أن تقبل دولة طرف متعاقدة بتقديم مثل هذه الشكاوى، عملا بما نصت عليه المادة ٢٥ من الاتفاقية. أنظر مؤلفنا بعنوان: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢١) أنظر:

Thomas Buergental, International Human Rights in A Nutshell, West Publishing Co, Second Edition, 1995, pp. 204-205.

(٢٢) أنظر أسماء هذه الدول في:

International Instruments Relating to Human Rights, Human Law Journal, vol.20, n 1-3.

(٢٣) أنظر:

Santoscoy, Op. cit., p. 39.

(٢٤) أنظر:

Luis Jimena ·Quesada, "Le système interaméricain de protection des droits de l'homme" in Recueil des Cours. Textes et Sommaires. Institut International des Droits de l'Homme. 26 ème Session d'Enseignement, Strasbourg 3-28/7/1995, p. 173.

(٢٥) أنظر:

Hector Gros Espiell" ,La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme", *R.C.A.D.I*, 1989, VI, 248, p. 322.

(٢٦) أنظر:

Santoscoy, Op. cit., p. 56.

(٢٧) أنظر هذه القضية في مقالتنا بعنوان: "حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٤، ١٩٩٧، ص ٩٤، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

(٢٨) أنظر:

Santoscoy, Op. cit., p. 58.

(٢٩) أنظر المادة ٤٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣٠) أنظر:

Santoscoy, Op. cit., p. 43.

(٣١) أنظر:

Antonio A. Cancado Trindade, "The inter-american human rights protection system" in Collection of Lectures. Thirtieth Study Session 1999 International Institute of Human Rights, Strasbourg, p. ACCT/8.

(٣٢) المرجع السابق، ص ٤٣.

(٣٣) المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣٤) أنظر نص هذا الميثاق في: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول. إعداد الدكتور محمد شريف بسيوني، والدكتور محمد السعيد الدقاق، والدكتور عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٣٦٦-٣٧٧.

(٣٥) عبد الباسط بن حسن، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس الثالثة، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ٥٢.

(٣٦) أنظر:

Fatsah Ouguergouz; La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples. Une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité, PUF, Paris, 1993, p. 301

(٣٧) ابن حسن، ص ٦١.

(٣٨) أنظر:

Keba Mbay, Les droits de l'homme en Afrique, Commission Internationale des Juristes, Pedone, Paris, 1992, p. 223.

(٣٩) محمد حاتم بن سالم، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان"، في محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، محاضرات ووثائق دولية وإقليمية، إعداد محمد أمين الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ١٩٩٤، ص ١٢.

(٤٠) نفضل استخدام كلمة "تشجيع"، لترجمة كلمة ""Promouvoir بالفرنسية، وكلمة "Promote" بالإنكليزية.

(٤١) هذا رأي البرفسور Glélé Ahanhanzo, أنظر:

Valère Eteka Yemet, La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, l'Harmattan, Paris, 1966, p. 279.

(٤٢) ابن حسن، ص ٨٧.

(٤٣) إفلين أنكوما، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الممارسات والإجراءات، الناشر: الشركة الإفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن، تونس، (بلا تاريخ)، ص ٢٨.

(٤٤) تنصّ المادة ٦٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة

الأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها".

وتنص المادة ٦١ من هذا الميثاق الإفريقي على ما يلي: "تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أم الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون".

(٤٥) أنظر:

Mbaye, Op. cit., p. 233.

(٤٦) ابن حسن، ص ٩٩-١١٠.

(٤٧) أنظر:

Yemet, Op. cit., pp. 285-286.

(٤٨) تنص هذه الفقرة على ما يلي: " وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته".

(٤٩) أنظر:

Ouguergouz, Op. cit ,.pp. 314-315.

(٥٠) أنظر في هذا الخصوص مقالتنا بعنوان: "دور حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية"، جريدة بيان اليوم، ١٩٩٨/٨/٨، ص ٤، الرباط.

(٥١) أنظر:

Ouguergouz, Op. cit., pp. 316.

(٥٢) ابن حسن، ص ١٠١.

(٥٣) المرجع السابق، ص ١٠١-١٠٢. وأنظر أيضا:

Ouguergouz, Op. cit., p. 316.

(٥٤) أنظر مقالتنا بعنوان: "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (دارسة مقارنة)"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الخامس، ١٩٩٨، تونس، ص ٦٣.

(٥٥) أنظر:

Ouguergouz, Op. cit., p. 317.

(٥٦) ابن حسن، ص ١٠٣.

(٥٧) أنظر:

Ouguergouz, Op. cit., p. 317.

(٥٨) المرجع السابق، ص ٣١٧.

(٥٩) أنظر:

Yemet, Op. cit., p 300.

(٦٠) ابن حسن، ص ١٠٤.

(٦١) أنظر مؤلفنا بعنوان: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٩، ص ٨٠ وما بعدها. واحتفظت هذه المحكمة بمهمة تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى بعد التعديل الجذري الذي طرأ على هذه الاتفاقية بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١.

(٦٢) أنظر:

Ouguergouz, Op. cit., pp. 320-321.

(٦٣) ابن حسن، ص ١٠٥.

(٦٤) المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٦٥) هذا الشرط يشابه ما جاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣. أنظر بخصوص هذا القرار، الميداني، الآليات، ص ٤٣٨ وما بعدها.

(٦٦) جاء هذا التعديل في تقرير دورة ٢١ للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ذكره ابن حسن، ص ١١٨-١١٩.

(٦٧) ابن سالم، ص ٩٧.

(٦٨) عيسى شيفجي، مفهوم حقوق الإنسان"، في (حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، عيسى شيفجي وحلمي شعراوي، مركز البحوث العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨١.

(٦٩) محمد بناني، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ١٩٩٨، ص ١٨.

(٧٠) أنظر:

Yemet, Op. cit., p 282.

(٧١) ابن حسن، ص ١٣٨-١٣٩.

(٧٢) ابن سالم، ص ٩٧.

(٧٣) أنظر أطروحتنا للحصول على دكتوراه الدولة بعنوان:

Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Thèse d'Etat en Droit Public, Université de Strasbourg III, Strasbourg octobre 1987, p. 315.

(٧٤) حسين جميل، "دور الجامعة العربية في إنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان" في (جامعة الدول العربية، الواقع والطموح)، تأليف مجموعة من المؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٦٨.

(٧٥) أنظر:

Boutrs Boutros Ghali, "La Ligue des Etats Arabes" in Les dimensions internationales des droits de l'homme. Manuel destiné à

l'enseignement des droits de l'homme dans les Universités, Unesco, Paris, 1978, p. 636.

(٧٦) وثيقة من الدائرة السياسية للجامعة رقم د ١١/٣/٥٠، القاهرة، بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٥، ص ٢٣١.

(٧٧) أنظر:

Stephan Marks, "La Commission permanente arabe des droits de l'homme", Revue des Droits de l'Homme, vol. III, n° 1, 1970, p ; 102.

(٧٨) أنظر:

E/CN 4/966/Add. 1

(٧٩) أنظر:

Doc. D 50/3/11, p. 107.

(٨٠) عادل محمد البياتي، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية (إدارة حقوق الإنسان)، بلا تاريخ، ص١٣.

(٨١) إحسان المفرجي، "دور اتحاد الحقوقيين العرب في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي"، مجلة (الحقوقي العربي)، عدد خاص عن وقائع المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب المنعقد في عمان من ٢٨-٣٠/٤/١٩٨٠، الأعداد ٥-٦-٧، اتحاد الحقوقيين العرب، ص ١٧٥.

(٨٢) أقر مجلس الجامعة هذا النظام بقراره ٣٤٣٨/د٦٥/ج٣-١٩٧٦/٣/٢١.

(٨٣) وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٦٨.

(٨٤) المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٨٥) البياتي، ص ١٦-١٨.

(٨٦) محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ١٦٠، هامش رقم (١).

(٨٧) المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ.

(٨٨) أنظر نص هذه الاتفاقية في: قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثالث، ١٩٩٨، ص ١٧٣ وما بعدها، إصدار المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة.

(89) أنظر:

Riad Daoudi, "Human Rights Commission of the Arabe States", Encyclopedia of Public International Law, vol. 2, North – Holland, 1995, p.912.

(٩٠) أنظر نص هذا الميثاق في: المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٢، ١٩٩٥، ص ٢٠١ وما بعدها، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

(٩١) أنظر مقالتنا بعنوان:
"Introduction à la Charte Arabe des Droits de l'Homme", Boletim Da Sociedade Brasileira De Direito Internacional, Ano XLIX, Julho/Dezembro 1996, N°s 104/106, pp. 183-18.

(٩٢) نود أن نقترح على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان اختيار تاريخ الخامس عشر من شهر أيلول/سبتمبر من كل عام، وهو تاريخ اعتماد مجلس جامعة الدول العربية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان.

مراجع الكتاب

أولا: باللغة العربية

١ – المؤلفات:

– **إفلين أنكوما**، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الممارسات والإجراءات، الناشر: الشركة الإفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن، تونس، (بلا تاريخ).

– **محمد شريف بسيوني – محمد السعيد الدقاق – عبد العظيم وزير**، (إعداد)، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

– **عصام محمد أحمد زناتي**، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي–الإطار المؤسسي، آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

– **عيسى شيفجي، حلمي شعراوي**، حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، مركز البحوث العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

– **وائل أحمد علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

– **محمد يوسف علوان**، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

– **محمد أمين الميداني**، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٩.

– **محمد أمين الميداني، نزيه كسيبي**، حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية، دار البشير، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٢.

٢ - المقالات والدراسات:

- **أحمد أبو الوفا**، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، ١٩٩٨.

- **محمد كمال رازق بارة**، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: بين مهام الترقية ووجوب الحماية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الخامس، ١٩٩٨، تونس.

- **عبد الباسط بن حسن**، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس الثالثة، ١٩٩٥-١٩٩٦.

- **محمد حاتم بن سالم**، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان"، في محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، محاضرات ووثائق دولية وإقليمية، إعداد محمد أمين الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ١٩٩٤.

- **محمد بناني**، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ١٩٩٨.

- **محمد عادل البياتي**، "جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان"، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية (إدارة حقوق الإنسان)، بلا تاريخ.

- **حسين جميل**، "دور الجامعة العربية في إنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان" في (جامعة الدول العربية، الواقع والطموح)، تأليف مجموعة من المؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

- **إيريكا-إيرين أ.دايس**، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر، مركز حقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١.

- **إحسان المفرجي**، "دور اتحاد الحقوقيين العرب في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي"، مجلة الحقوقي العربي، عدد خاص عن وقائع المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب المنعقد في عمان من ٢٨-٣٠/٤/١٩٨٠، الأعداد ٥-٦-٧، اتحاد الحقوقيين العرب.

- **محمد أمين الميداني**، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ببني سويف، جامعة القاهرة، عدد يناير ويوليو ١٩٩٤.

"حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الرابع، ١٩٩٧، تونس.

"التعديلات على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان" في محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إعداد الدكتور محمد أمين الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٩٧، ستراسبورغ.
"اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (دارسة مقارنة)"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الخامس، ١٩٩٨، تونس.
"دور حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية"، جريدة بيان اليوم، ١٩٩٨/٨/٨، ص ٤، الرباط.
"دور العرب في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة رواق عربي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ١١، ١٩٩٨.

٣- الوثائق:

- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مجلدان، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠.
- دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، بموجب ستة صكوك دولية رئيسية خاصة بحقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (اليونيتار)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

ثانيا: باللغات الأجنبية

Mohammed-Amin Al-Midani, Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Thèse d'Etat en Droit Public, Université de Strasbourg III, Strasbourg octobre 1987.
"Introduction à la Charte Arabe des Droits de l'Homme", Boletim Da Sociedade Brasileira De Direito Internacional, Ano XLIX, Julho/Dezembro 1996, N°s 104/106.
Thomas Buergental - Dinah Shelton, Protection Human Rights in the Americans. Cases and Materials. N. P. Engel, Publisher, Kehl, Strasbourg, Arlington, Fourth Edition 1995.
Thomas Buergental, International Human Rights in A Nutshell, West Publishing Co, Second Edition, 1995.

Riad Daoudi, "Human Rights Commission of the Arabe States", Encyclopedia of Public International Law, vol. 2, North – Holland, 1995.

Hector Gros Espiell, "Le système interaméricain comme régime régional de protection internationale des droits de l'homme". Recueil des Cours de l'Académie de Droit Internqtional (R.C.A.D.I), 1975, II, 145.

Hector Gros Espiell, "La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme", R.C.A.D.I, 1989, VI, 248.

Boutrs Boutros Ghali, "La Ligue des Etats Arabes" in Les dimensions internationales des droits de l'homme. Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les Universités, Unesco, Paris, 1978.

Stephan Marks, "La Commission permanente arabe des droits de l'homme", Revue des Droits de l'Homme, vol. III, n° 1, 1970.

Keba Mbay, Les droits de l'homme en Afrique, Commission Internationale des Juristes, Pedone, Paris, 1992.

Fatsah Ouguergouz, La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples. Une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité, PUF, Paris, 1993.

Luis Jimena Quesada, "Le système interaméricain de protection des droits de l'homme" in Recueil des Cours. Textes et Sommaires. 26 ème Session d'Enseignement 1995. Institut International des Droits de l'Homme, Strasbourg.

Bertha Santosco, La Commission interaméricaine des droits de l'homme et le développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles, PUF, Paris, 1995.

Antonio A. Cancado Trindade, "The inter-american human rights protection system" in Collection of Lectures. Thirtieth Study Session 1999 International Institute of Human Rights, Strasbourg.

Karel Vasak, "Les critères de distinctions des institutions" in Les dimensions internatirnales des droits de l'homme, UNESCO, Paris, 1987.

Valère Eteka Yemet, La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, l'Harmattan, Paris, 1966, p. 279.

الفهرس

مقدمة ٥

الفصل الأول: اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان ٧
المبحث الأول-لجنة القضاء على التمييز العنصري ١١
المطلب الأول-تأليف لجنة القضاء على التمييز العنصري ١١
المطلب الثاني-اختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري ١١
أولا-النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء
على التمييز العنصري ١٢
ثانيا-إحالة رسائل لفت النظر ١٢
ثالثا-استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد ١٣

**المبحث الثاني-اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية** ١٤
المطلب الأول-تأليف اللجنة المعنية بشأن الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦
المطلب الثاني-اختصاصات اللجنة المعنية بشأن الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦

المبحث الثالث-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٦
المطلب الأول-تأليف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٧
المطلب الثاني-اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٧
أولا-النظر في تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٧
ثانيا-استلام البلاغات ودراستها ١٨
ثالثا-دراسة الشكاوى الفردية اعتمادا على البروتوكول الاختياري
الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩
١-الإجراءات الشكلية ١٩
٢-الإجراءات الموضوعية ٢٠

رابعا-تقارير الدول الأطراف اعتمادا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ٢١

المبحث الرابع-الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ٢٢
المطلب الأول-تأليف "الفريق الثلاثي" ٢٣
المطلب الثاني اختصاصات "الفريق الثلاثي" ٢٣

المبحث الخامس-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ٢٤
المطلب الأول-تأليف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ٢٤
ثانيا-اختصاصات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ٢٥

المبحث السادس-لجنة مناهضة التعذيب ٢٥
المطلب الأول-تأليف لجنة مناهضة التعذيب ٢٦
المطلب الثاني-اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب ٢٧
أولا-دراسة التقارير الدول الأطراف في الاتفاقية ٢٧
ثانيا-التحقيق في المعلومات التي تصلها عن ممارسة التعذيب في الدول الأطراف ٢٧
ثالثا-استلام البلاغات الحكومية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها ٢٨
رابعا-استلام البلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها ٣٠
١-الإجراءات الشكلية ٣٠
٢-الإجراءات الموضوعية ٣١

المبحث السابع-لجنة حقوق الطفل ٣١
المطلب الأول-تأليف لجنة حقوق الطفل ٣٢
المطلب الثاني-اختصاصات لجنة حقوق الطفل ٣٣

الهوامش ٣٤

الفصل الثاني: اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ٣٧

المبحث الأول-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ٤٠

المطلب الأول-اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية ٤٠
المطلب الثاني-اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول
الأمريكية وهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ٤١
أولا-تأليف اللجنة الأمريكية ٤١
ثانيا-مركز اللجنة الأمريكية ودوراتها ٤٢
المطلب الثالث-اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ٤٢
أولا-اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية ٤٢
١-اختصاصات اللجنة الأمريكية في بدء مراحل أعمالها عام ١٩٦٠ ٤٢
٢-اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتبارا من عام ١٩٦٥ ٤٤
٣-اختصاصات اللجنة الأمريكية بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية ٤٥
٤-اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتمادا على نظامها الجديد لعام ١٩٧٩ ٤٥
٥-اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتمادا على نظامها الجديد لأعوام
١٩٨٠-١٩٨٥ ٤٦
ثانيا-اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ٤٧
المطلب الرابع-نشاطات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ٤٨
أولا-اللجنة الأمريكية كهيئة لتشجيع حقوق الإنسان ٤٨
١-نشر حقوق الإنسان والتوعية بها ٤٩
٢-دراسات وبحوث خاصة بحقوق الإنسان ٤٩
ثانيا-اللجنة الأمريكية كهيئة لحماية حقوق الإنسان ٥٠
١-قبول تقديم الشكاوى ٥٠
أ-الشكاوى الفردية ٥٠
ب-الشكاوى الحكومية ٥١
٢-شروط تقديم الشكاوى ٥٢
أ-الشروط الشكلية ٥٢
ب-الشروط الموضوعية ٥٣
٣-أهلية تقديم الشكاوى ٥٤
أ-الفرد ٥٤
ب-المنظمات غير الحكومية ٥٥
ج-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ٥٦
د-الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ٥٦
ثالثا-اللجنة الأمريكية كهيئة تسوية ودية ٥٧
رابعا-اللجنة الأمريكية كهيئة تحقيق ٥٧

١-اللجنة الأمريكية هيئة تحقيق في حال انتهاك حقوق الإنسان ٥٧
٢-اللجنة الأمريكية هيئة تحقيق في الحالات الخطيرة والملحة ٥٨
خامسا-اللجنة الأمريكية كهيئة استشارية ٥٩

المبحث الثاني-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٦٠
المطلب الأول-تأليف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٦٠
أولا-أعضاء اللجنة الإفريقية ٦٠
ثانيا-مركز اللجنة الإفريقية وعملها ٦٢
المطلب الثاني-اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٦٣
أولا-تشجيع حقوق الإنسان والشعوب ٦٣
١-الإعلام والبحث ٦٤
٢-تقديم الاستشارات والاقتراحات ٦٤
٣-التعاون مع مختلف المنظمات ٦٥
ثانيا-حماية حقوق الإنسان والشعوب ٦٥
١-الاختصاص الموضوعي أو المادي (Ratione Materiae) ٦٥
٢-الاختصاص المكاني (Ratione Loci) ٦٧
٣-الاختصاص الزماني (Ratione Temporis) ٦٨
٤-الاختصاص الشخصي (Ratione Personae) ٦٨
أ-المراسلات التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي ٦٨
ب-"المراسلات الأخرى" ٦٩
-الفرد ٦٩
-المنظمات غير الحكومية ٦٩
ثالثا-تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ٧٠
رابعا-القيام بمهام أخرى ٧١
المطلب الثالث-الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٧١
أولا-الإجراءات الخاصة بالمراسلات التي تقدمها الدول الأطراف
في الميثاق الإفريقي ٧٢
١-مرحلة عرض المراسلة على اللجنة الإفريقية ٧٢
٢-مرحلة محاولة التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين ٧٢
٣-مرحلة الإجراءات أما اللجنة الإفريقية ٧٣
ثانيا-الإجراءات الخاصة بالمراسلات الأخرى ٧٤
١-من يحق لهم تقديم المراسلات الأخرى ٧٥

٢-طريقة تقديم المراسلات الأخرى ٧٥
٣-شروط قبول المراسلات ٧٧
٤-النظر في المراسلات ودراستها ٧٩
ثالثا-التقارير الدورية للدول الأطراف ٨٠

المبحث الثالث-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ٨١
المطلب الأول-تأليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ٨٣
المطلب الثاني-مركز اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ودوراتها ٨٤
المطلب الثالث-اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ٨٤
أولا-اختصاصاتها على المستوى العربي ٨٥
ثانيا-اختصاصاتها على المستوى الدولي ٨٦
المطلب الرابع-نشاطات اللجنة العربية ٨٦

خاتمة ٨٩

الهوامش ٩٢

مراجع الكتاب ١٠١

الفهرس ١٠٥

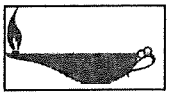

قائمة مطبوعات

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولا: مناظرات حقوق الإنسان:

١-**ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني:** منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
٢-**الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان:** محمد خالد الأزعر، أحمد صدقي الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات .
٣-**الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤:** علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.
٤-**ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة:** محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
٥-**التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس:** جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
٦-**حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي:** عمر القراي، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العفيف.
٧-**حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين:** الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.

ثانيا: مبادرات فكرية:

١- **الطائفية وحقوق الإنسان:** فيوليت داغر (لبنان).
٢- **الضحية والجلاد:** هيثم مناع (سوريا).
٣- **ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية:** فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
٤- **حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية:** هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
٥- **حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار:** د. أحمد عبد الله.
٦- **حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة:** منصف المرزوقي (تونس).
٧- **تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان.** تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
٨- **نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد:** أحمد عبد الحفيظ.
٩- **الأطفال والحرب- حالة اليمن:** علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
١٠- **المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي:** د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
١١- **اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد:** د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
١٢- **التكفير بين الدين والسياسة:** محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
١٣- **الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان:** د. هيثم مناع.
١٤- **أزمة نقابة المحامين:** عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
١٥- **مزاعم دولة القانون في تونس!:** د. هيثم مناع.

ثالثاً: كراسات ابن رشد:

١- **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان.** تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي.** تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
٣- **التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان.** تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
٤- **أزمة حقوق الإنسان في الجزائر:** د. إبراهيم عوض وآخرون.
٥- **أزمة "الكشح" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن.** تقديم وتحرير: عصام الدين حسن.

رابعا: تعليم حقوق الإنسان:

١- **كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٢- **أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٣- **مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان:** محمد السيد سعيد.

خامسا: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د.هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغني خيري. (طبعة أولى وثانية).

سادسا: مبادرات نسائية:

١- **موقف الأطباء من ختان الإناث:** آمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
٢- **لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث:** آمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
٣- **جريمة شرف العائلة:** جنان عبده (فلسطين ٤٨).

سابعا: دراسات حقوق الإنسان:

١- **حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير:** أحمد المسلماني.
٢- **التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية:** أحمد تهامي.
٣- **النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط.** أنور مغيث، حسنين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
٤- **حكمة المصريين.** أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم تليمة، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.

ثامنا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.

تاسعا: مطبوعات دورية:

١- " سواسية ": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٣٠ عددا]
٢- رواق عربي: دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ١٦ عددا]
٣- رؤى مغايرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ٨ أعداد]
٤- قضايا الصحة الإنجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها عددان]

عاشرا: قضايا حركية:

العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن.

حادي عشر: إصدارات مشتركة:

أ) بالتعاون مع المجلس القومي للمنظمات غير الحكومية:
١- التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
٢- ختان الإناث: آمال عبد الهادي.

ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)
١- إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د.محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة(فلسطين).

ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
١- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

د) بالتعاون مع اليونسكو
١- دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي (نسخة تمهيدية).

* * *

(تحت الطبع أو الإعداد)

١- تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: منظور عربي
٢- التعليم الأزهري بين تطور القيم والمفاهيم وجمودها.
٣- موقف رجال الأعمال من قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.
٤- نحو آفاق جديدة لتطور الحركة العربية لحقوق الإنسان.
٥- الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان.
٦- الجمعيات الأهلية.
٧- آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي.
٨- دليل تعليم حقوق المرأة.
٩- التسامح السياسي في مصر: دراسة في المقومات الثقافية للمجتمع المدني.

الدكتور محمد أمين الميداني

من مواليد مدينة دمشق(١٩٥٢)/الإجازة في الحقوق، جامعة دمشق(١٩٧٥)/ دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الدولي، جامعة ستراسبورغ الثالثة (١٩٨١)/ دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة السوربون - باريس الرابعة(١٩٨٦)/ دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة ستراسبورغ الثالثة(١٩٨٧)/ يعمل باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ منذ عام ١٩٨٧/ أستاذ متمرن في إدارة حقوق الإنسان، منظمة مجلس أوروبا، ستراسبورغ، (١٩٩٠/١٩٩١) / أستاذ محاضر في جامعة حلب، (١٩٩٢/١٩٩٣)/ حاضر وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات في الوطن العربي، وأوروبا ، وإفريقيا ، وأمريكا الجنوبية/ له العديد من المقالات والترجمات والدراسات بالعربية والفرنسية والإسبانية، ومن كتبه : - القعقاع بن عمرو ، فارس بني تميم، منشورات مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٧٨، طبعة ثانية ١٩٨٢- النظام الأوروبى لحماية حقوق الإنسان، منشورات دار البشير ، عمان ، طبعة أولى ١٩٨٩ - حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية (ترجمة) ، (بالاشتراك) ، منشورات دار البشير ، عمان ، طبعة أولى ١٩٩٢ / عضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .